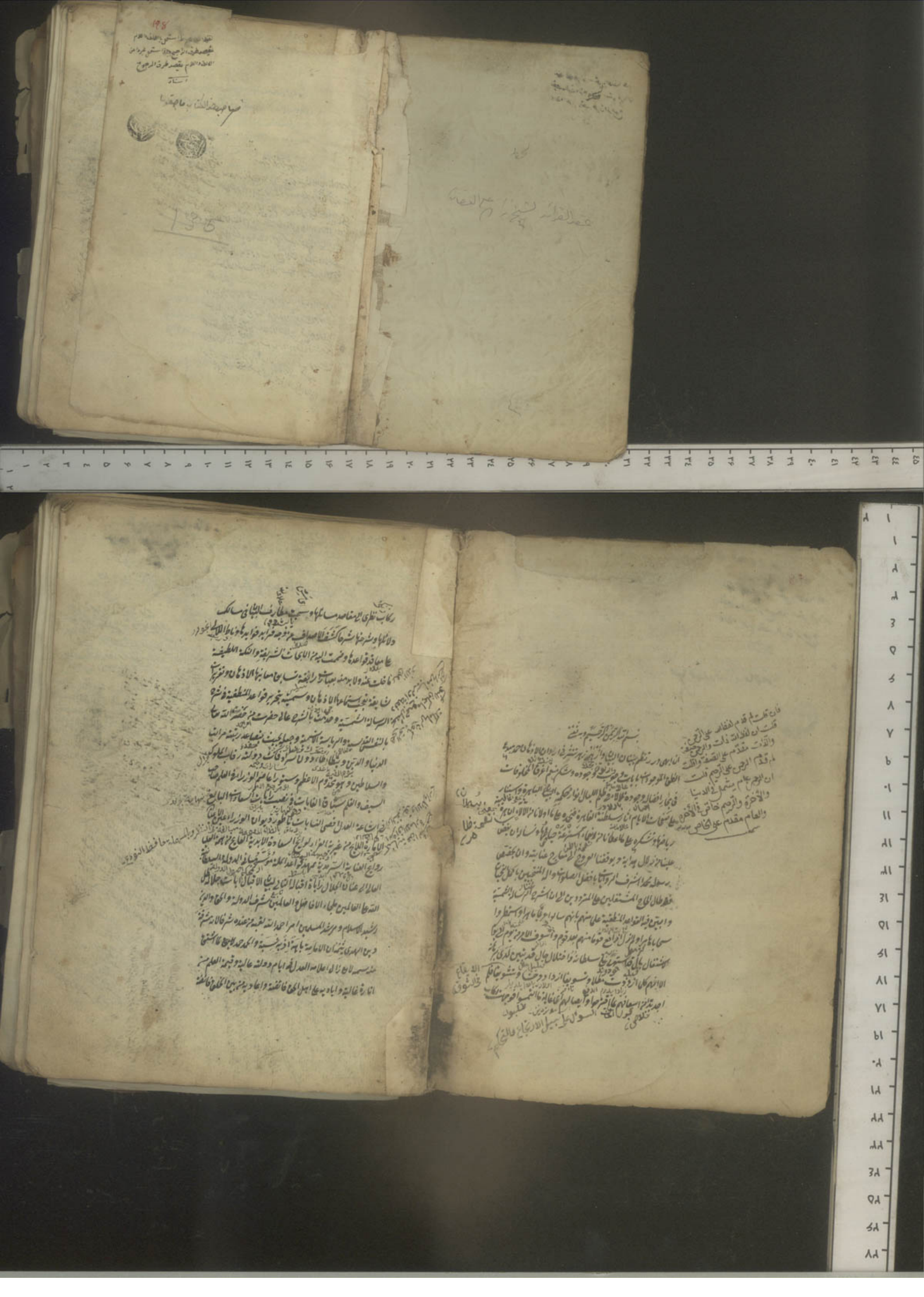

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد فان نظم بيان الثنا والرضى بهر نثر فرايد ثنا حمد بيهمتا
الطف الموجود اسبابا وجذب قلوب وجوده وشكر منعم انعم الخلق خاصا
في بحار افضاله وجوده فلا زم الاقبال انوار حكمه ابقى الباهرة واستنار
على شمسات الايام انار سلطنة الظاهرة فتح وعلا واولانا من الالاء انا بره
رياضا وشكره على ما اولانا من لاجا وكسرة جبلى وانسارا ان نقصا
عنا من زلال هدايته وبوفقنا الوقوع الى مشارع عنايته وان يخصنا
برسله محمد اشرف البرية واتقا بافضل الصلوات والى المتحيين باكمل التحيات
فقد طال الحج المشتاقين على المنزه وبين الاذان اشرح الرسالة الطيبة
وابيتن فيه القواعد المنطقية على منهم بانهم سالوا وفاما هم اوسطوا
سبيلا ما هم اولى الزرائع قوما منهم عدد قوم واتسوف الامر منهم لدى
استقال مالى قد استوى على سلطانه واختلال حال قد بين لدى برهانه
الا انهم كلما ازدادت نظما ونسوبا ازدادت وحشة وشوقا فلم
احد بدا من اسعافهم عاقبة مرادهم اجابتهم الى ما اقترحوا
فقلت وبالله التوفيق السؤال على سبيل الارتجال فالتزم

فان قلت ما قدم الفاضل على الرحمن
قلت ان الذوات ذات والرحمن صفة
والذات مقدم على الصفة ولذلك
لم يقدم الرحمن على الرحيم قلت
ان الرحيم عام يشمل في الدنيا
والآخرة والرحيم خاص في الآخرة
والعام مقدم على الخاص

ركاب تطلى الى مقاصد مسالكها وسبت مطارف الطباق مسالك
دلائلها وشرح خبايا كشف الاصداف من فرجة فرايد فوايدها وناظم الكلام يعود
على مباقد قواعدها وضمت اليه من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتفرعت
شايقة تجتذب سماعها الاذهان وسميته بحجر فرايد القواعد المنطقية وشرح
الرسالة الشمسية وحدثت بالشرح عاقة حضرت من تحفة الله سبحانه
بالنفس الشريف والرياسة الكاملة وصاحب منصب قاعد رتبة مراتب
الدنيا والدين وبقاء دولة الاسرة وفاتك دولته رفاب الملوك
والسلاطين وهو مخدوم الاعظم وسند رياض الوزراء الفخام
السيف والقلم سباق الغايات ونصب بات كساة الجامع بهاية
ذات عدة العدل فصل النابات ناظم ديوان الوزراء اعلى
الاجارة اللامع من غرة الوزراء لوح السعادة الابدية الفاتح من نهجه العلى
روائح العناية السرمدية عمدة اعداء الملة مشيد اساس الدولة والسلطنة
العالية الجلال رباه اقبال الدنيا والاقبال ابات جلالة
الله على العالمين طرا الافاضل والعالمين شرف الدولة والحق والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله بقبه من تعدده شر فالارشد
ودين الهدى بتمان الامارة ما بهة ذو نسبة والحمد لله على ما شفا
منه سبه لامع زاله اعلام العدل لهم ايام دولته عالية وقبة العلم منه
انارة غالية واياد به على اهل الحق فائقة واجاد به بين الخلق فائقة

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة مفتتحا بحمل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على وجوده الفاضل فالقدماء انه خير موفق وبعون امتا المقدمة ففيها بيان الاول في ماهية
المنطق وغايته الحاجة اليه اما تصور فقد وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور
حكم وهو اسناد امر ايجابا او سلبا وبقال الحجة تصديق ليس الكل من كل مستن بعينه

فهو الذي علم اهل الزمان بافاضة العلوم الاحق وخصه بينهم بتواصل
متواليه بتفاضل غير متناهية ورفع اهل العلم مراتب الكمال ونصب لاهل
الدين مناصب الحسن والاجلال وخصهم بالفضل جناح الاتصال متى
جذب الى جانب راحة بتتابع العلوم نزع من سوى وجنة تلقا جانب
من دوامة مطايا الامال ونزع عين اللهم كما ابدته لا علاء كلمته وعلى
ولى نورة فلده نظم مصالح خلقك خلده منزلا ابنى السعيد فان
دعا بشمل البشر فان وضع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية الامل
والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطا والاطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا
واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الادلة
والاجزاء العلم بان ما يحتاج اليه في المنطق اما ان يتوقف الشروع
عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
فيه المفردات وهو المقالة الاولى او غيره المركبات واما ان يكون فيه عن
المركبات الغير المنحصرة بالقضايا وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي خاصة بالقضايا واما ان يكون الحجة النظر فيها من حيث
فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة فهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هنا

ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع فيه اما عدم تصور العلم فلان
الشارع في العلم لو لم يتصوره لما كان طالبا للمجهول المطلق وهو محال
لامتناع توجه النفس الى المجهول المطلق وفيه نظر لان توقف الشروع في العلم
على تصوره بوجه ما غير ممكن لانه لا يلزم من ذلك الا
من تصوره بوجه ما فلم يلزم المطلوب والمراد برسم العلم
وغيره الكلام وان اراد به التصور الذي لم يكن
بالرسم فلا نم انه لو لم يكن التصور برسم
بالرسم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن تصوره بوجه ما
وهو ممنوع فالاولى ان الاشكال لا يندفع بتصور العلم برسمه لكون الشارع
معناه عدم تصوره بوجه ما لا يقدر كونه تصورا بالرسم
عاجزا عن تصوره في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف عاجزا عن مسائله اجمالا
اذ كل مسئلة تتوقف على علم انما تؤخذ تلك العلم كان مرادا وسلوك طريق لم
يسلكه بعده لكن عرفا اما رأته فهو عاجز بصيرة في سلوكه واما عاجزا عن الحاجة اليه
فلانه لو لم يكن غاية في الغرض من كان طلبه عبثا واما عاجزا عن موضوعه فلان
العلوم بحسب غاياتها اما موضوعاتها فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن الاصول
الفقه بحسب اختلاف فرعي اعمال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
لا بالنظر الى الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان كذلك لم يكن هذا موضوعه لذلك موضوعه اما ان يصار
عليه بين مشترك منه واكل منه لا الا فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
الى شيء لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة وكان
نبيان الحاجة الى المنطق بتوقف الى موضوعه المنطق بوجه ما وهما يحث

واحد وصدر مبحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق والتوقف بيان الحاجة
عليه والعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج وهو حصول
كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور مع حكم ايجابي او سلبي
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فالشيء قد يتصور الانسان الا انه ليس صورته منه في العقل
بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما ثبت صورة الشيء في المرآة الا انه ليس
ان المرآة لا يثبت فيها الا المثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها المعقولات فهم
فهو هو حصول صورة الشيء في العقل ان تعريف العلم بالتصور
دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة فذكر
التصور فقط اما الذي هو التصور الساذج فذلك الفرد اما ان يعود الى مطلق
التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى تصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريف التصور فقط
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الى التصور المطلق
صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق على ما هو قسيم للتصديق
التصورات فرج لكن يطلق على ما يرادف الحكم وهو التصديق
هو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس

ولبس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا
والا للزم او تسلسل بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري ويحصل منه بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول مسبق بقية

وان التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصورات نزح وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق بالمعنى الاول بل الحاصل
ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي عدم الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور
ان نزح او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق بشرط او جزء هو
لا بشرط شيء فلا اشكال قوله وليس كل من كل منهما بديهيا اقول العلم
اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
العقل والنقل وكالتصديق بان العالم محدث اذا عرفت هذا
فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لكان شيء من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء مجهولا في الاصل بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على تنبيه من توجه العقل اليه والاحساس
او التجربة او الحدس او غير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف

نعم وهو جائز عند الجمهور نبهنا من العلم ان التصور اما تصور
تصديق والمعنى عدل عن التعبير بالتصديق وسبب العدول عنه انه يتبين
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور وهو انه لا يخلو اما ان النقاش
احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشيء او لا يكون قسم الشيء
فسماه بتوكيك التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم فيكون قسم الشيء
مع الحكم قسم مطلق التصور وقد جعل في التقسيم المذكور قسم الشيء
فسماه وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد
جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسما منه وهو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يتم لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور فقط والى التصديق فقط كما
فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
الحكم في التصور الحكم قسم التصور فلنا ان نقول ان اريد
التاريخ المقابل للتصديق فظاهر انه لا يكون قسما للتصور
مطلق التصور قسم لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء فسماه وان اريد الحضور
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق

عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والتصور ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتيج في تحصيل شيء
من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياج تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظر بل اي ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب وب على ج و ج على ا او التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا
حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد اما ان يكون تعلم آ و ذلك التعلم
الآخر ايضا نظري فيجوز حصول تعلم آ و هلم جرا فاما ان تذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل امتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق سابق على ما سبق
فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل

ان ظن ان حصول العلم المطلوب يتوقف مع استحضار ما لا نهاية له
او استحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فلنا ان
سلمتم يتوقف حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية مقدمات لحصول المطلوب والمقدمات لا يجوز ان يجتمع
في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار ما في ازمنة غير
متناهية فسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية ممتنع وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حاضرة فانها اذا
كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان يحصل
لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن على قدمها في الحكمة قوله بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري اقول اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا والاقسام الثلاثة منحصرة فيها وما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا و
البعض نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم

امرآن ثم علم وجود الملزوم حصل من العلمين وهما العلم باللازم و
العلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يلزم العلم الثاني من العلمين بتعيين لان
حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق
ربتنا هما بان قدمنا الحيوان والناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث
وسلمنا المقدمتين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والتغير بحسب اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويجوز لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد
بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في الترتيب
في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا وبكمال الحاصل صورة عند العقل وههنا تناول التصورية
والتصديقية واليقينية والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يجوز في اليقين ايضا في الظنون و
الجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكر في الطي
فكقولنا هذا الحايط يستفاد منه الترتيب وكل حايط يستفاد منه الترتيب
فهذا الحايط يهدم واما في الجهل فكما قيل العالم متغير وكل متغير

عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال كما يجري الالفاظ المشتركة فانه لو يطلق
على المجهول العقلي لم يكن يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرايط الترتيب التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لان نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في الترتيب الا اذا قام القرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
المذكور في التعريف المجهول العقلي فانه لم يقصد في هذا الكتاب الا بيان
امر الجهل في المطلب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصورا او تصديقا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فان الترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة للاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا
بد لكل ترتيب من مرتب وههنا المقدم العاقلة كالنجار للسرير
وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب والحالان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق

قوله ومن لطايف هذا التعريف هو ان التعريف الصناعي مشتمل على العلل الاربع
فان قلت لا يمكن ان يكون المعرف الا مشتملا على العلل
الى حد التعريف فكيف المعرف الحد التعريف فما تلك
الاربع بعينها الطايف الحاصلة لحد التعريف من المحققين
الحقائق قلت التعريف عند المحققين من الامور الحاصلة
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا انه الحاصل وهذه طريقة
التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه طريقة اعني
وايضا جمع بين الصناعي في هذا التعريف اعني
العلم والجهل وهذه ايضا الاشتمال على العلم
البديع بالطباق وايضا على التذييل والاشتمال على
الجناس وكذا على تلك الاشتمالات والاشتمال على
الاربع بغاية الاشتمالات انتهت واذا تلزم بها
فرع وردد

وقد الله الشرعية لسبب يقتضي ردا اما
فيما اثبت بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم الى الاستبانة
الواحد بنا فمن ذلك في وقت

والقوة الترتيبية ليس بحيث دائما لما قامت بعض الاعقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد
بنا فيض نفسه وقتين فحسنة الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كلو بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري مستفاد منه المبهج السالم حتى

بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد ربما قص نفسه
بحسب وقتين فقد ينكر وينوي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم ينكر فيتبع الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فتست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضروريا تها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق ثم عرفت ان كل نظري باي طريق يكتسب وان
صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الوسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالسكين فانها وسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
وسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فان ا اوكان علة لـ ب و ب علة لـ ج لكن بواسطة
ب الا انها ليست بينهما واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان
يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه العلة المتوسطة لانه الفاصلة
منها وبين البعيدة والقانون امر كلي ينطبق على الجزئيات ليعرف
احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام جزئياته

جزئياته منتج بعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه وسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
المكتسبة في الاكتساب وانما كان قانونية لان مسائل قوانين كلية
منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفت ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها لان المنطق بنفسه تعصم عن الخطأ والالم يعرض للمنطق
خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاجمال الآلة هذا مفهوم التعريف
الصغير واما الكبير اي الآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات
الجزئية الاسباب الصناعية وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر
بل في اعمال الكاملة الوهبية وانما كان هذا التعريف صحيحا لان كونه آلة
عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليست له في نفسه بل في بالنسبة الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية
او غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم لانه قد حصل لتلك المسائل ولائم وضع لها اسم العلم بازائها فلا
يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفة بحسب حد و
حقيقته لا يحصل الا بتلك بالعلم بجميع مسائله وليس في تلك مقدمة التي

قدر وهي فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة
صورة التعريف بقوله ورسموه وهذا هو عدة تعريفه وهي التعريف
على ان مقدمة الشرح في كل علم سمه لاحق فقوله حصول حقيقة
لانها هيئة وظهور الكل وتسا هل في العبارة فحمل منا الصارة
فتح ذو قدر صلى الله محمد وسلم
عليها

فيه وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون انه
بقوله وحده ولا غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل المتصديق بها وهو فرع العلم بحده وتصوره
والتصور يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق بالمسائل حين انها
حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم المطلوب
يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد والا دار التصور
قوله وبسيط كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه قوله يتراءى ان الجواب
معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا كان كسبيا فاحتاج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور
الاكتساب او يسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل وانما
يلزم لو لم يكن فيه الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وهاهنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم و
تقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل

المبحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن الاعراض والعوارض التي تلحق ما يعرض
الذات اولا وبالذات او بجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق
يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول او تصديق المجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل

تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما يتم بعد ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا انها لا تمنع الاول الا انها تمنع الثاني اعني تعلم المنطق وهو لا
ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة منه اليه بعد في تحصيل العلوم
النظرية كما ذكر وهو فرع فهذه المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها انما تدل على
سبيل الممانعة قال المبحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه وما كان موضوعا في المنطق اخص كان مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجوابه انه يعلم موضوع
العلم من جهل لكن معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه وذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احوال من حيث
الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوال الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي ما يلحق الشيء بما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او يلحق الشيء بواسطة جزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض
ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او بجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين له فالثلاثة الاول هي العارض لذات المعروض والعارض لذلك هي
العارض بجزئه

بسبب اضافة ذاتية لاستناده الى ذات الموضوع واما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات الموضوع والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الباقية وهي العارض للامر الخارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة الجسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة الانسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب خارج كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباين للماء ولهذا يسمى اعراضا غريبة كما فيها من الغرابة بالنسبة الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى اشارة الى الاعراض الذاتية واقام على مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما قلنا ان المنطق يبحث عنها من حيث انها عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه

المؤصل التصور كلي ذاتيا كليا وجزئيا وذاتيا وعارضيا وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل التصديق اما توقفا قريبا كلي ذاتيا قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا كلي ذاتيا موضوعات وبحث تقدم الاول وتاخر الثاني وتقدم التصور على التصديق طبعا وفجرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل التصديق حجة وبحث تقدم الاول وتاخر الثاني وتقدم التصور على التصديق طبعا

فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتوقف تصور الانسان موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يتوقف تصور الانسان موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل التصور كلي المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كلي المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة كلي موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب والقضايا يتوقف على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها وفجرت العادة قد عرفت

لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل بهذه الامور واما من

ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهولات اما تصورية او تصديقية
فنظر المنطق اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فيه
اما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهية الشيء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به يستند الا على مطلوبه على الخصم
حج تج اذ اغلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى
التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على الامر التصديق طبعا
لان التقدم الطبعي هو الا يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظاهر واللازم من حصول التصور حصول التصديق فضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم
للعلم الاظهر بامتناع الحكم من جهل احد هذه التصورات وفي هذا
الكلام قد نبه على فائدة جليلة في تمييز احدهما ان استدعاء التصديق

التصديق بتصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه حقيقته حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا
نحكم على الشيء لا نعرف حقيقته كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى شيء نراه من بعيد بانه شاخص لمجهول معين فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم نحكم امثال هذه الاحكام وانت خبير
ان الحكم بما يفهم منه مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها فصح انه بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
مبنيا على معنيين الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين
لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا
كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور هذا الحكم لانه من الافعال
الاختيارية التي لا تصدر الا عن الاختيار والاختيار يستدعي تصور ما يختار
التصديق الحاصل بما يحصل الحكم هو توقف على تصوره وحصول التصديق
هو توقف على حصول الحكم فحصول الحكم هو توقف على تصور الحكم على ان
التصديق

المصنف شرحه للمفهوم مشترط وجعله شرطا في الابتداء اجزاء التصديق
على الاربعة فتقول فيه اولا كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم به والحكم
المحكوم اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم ان يكون
التصديق على اربعة وهو معتبر بخلافه فالاولى ان المفهوم كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه به والحكم فيلزم ان يكون فرق ما بين قوله و
بين قولك المعنى هنا لان الحكم فيما قاله الاخر تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يجوز
الحكم تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيه يجوز تصورا وفيه نظر لانا نقول
والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يجوز الحكم تصورا لوجوب
بعض الامتناع والحكم جزما باحد هذين الامرين فلو صح حمل فرد احد هذين
الامورين على هذا لظهر الفرق من وجاحره وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه به والمدعى استدعاء التصورين والحكم
فلا يجوز الدليل وارد على المدعى وايضا ذكر الحكم في يجوز مستدركا
اذ المطابقة تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له وظيفة ذلك **قال** واما المقالات فثلثة **اقول** لا شك ان
المنطق من حيث هو منطق بالالفاظ فانه يبحث عن التعريف الشارح
والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يتوصل
الى التصور لفظ الجنس والفصل او معناهما وكذلك يتوصل الى التصديق

تصور المحكوم عليه به والنسبة الحكمية وتصور الحكم والمحكوم

واما المقالات فثلثة المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول في دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه
التضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وبتوسط ما خرج عنه الالتزام كدلالة على قابل العلم وضعة
الكتابة وتشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى
تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ من

التصديق منوط بالتفكر بالالفاظ ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالتفصيل الذي
وقاما النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي
حضور الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني
الثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخط والعقود والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما
بجعل جاعل وهو الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهو
الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا ولا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهي حضور اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا
كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان
يكون معنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على
معناه بوسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بوسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه

موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بتوسط ان اللفظ موضوع لمعنى فخرج عنه كل
المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان
دلالته عليه بتوسط انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمنه الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا بد ان يدل على امر خارج عن
معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد الدلالات
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
وذلك كما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان كان اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وتصورت
ذلك بصور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام
والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني
به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد الدلالة

ولالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن واللزوم
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام
تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة اللفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بتوسط ان اللفظ
موضوع للامكان العام تضمنا وان فرضنا انتفاء وضعه بانتفاء بل
بتوسط ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي هو الذي يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانا اذا اطلق لفظ الشمس واريد به
الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه وبما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بتوسط ان اللفظ موضوع
له لانا اذا فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالته عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع

في المعنى الموضوع له لان الامكان اعم واخص الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه الامور التي ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لها وخلاف كذلك المعنى فكانه كان لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام لا تتحقق بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست تحته بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى منه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ اقول لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا شك في ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذكر لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهم اللفظ الموضوع للامر الخارجي فلو لم
يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو جواز الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني جواز الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن

ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحققه في الخارج تحقق الدلالة لفظ العمى على البصر
مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في الباشط واما استلزامها الالتزام
فغير متبين لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور ازمالية
غيرها ممنوع ومن هذا متبين عدم
استلزام التضمن الالتزام

في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة لا الالتزام
بدون الدلالة الخارجي فالالتزام بطل فاللزوم منتف اما الملازمة فلانه
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
بدل الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يجوز دلالته بالالتزام بل التضمن قلنا لا نعم عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر فارجاعه قال والمطابقة
لا يستلزم التضمن اقول اراد نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم التضمن اي كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا على الجزء بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متبين لان الاستلزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهو كل ماهية يجوز لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لذلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا استلزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزم
للالتزام لان تصور كل ماهية مستلزم تصور لازم من لوازمها
اذ لو لم يستلزم غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
اللازم في التصور بالالتزام وجوابه ان لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم

تصورنا ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم نخطر ببالنا غيرها
فيظهر عنه انها ليست غيرها ومن هذا يتبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يجوز من الماهيات المركبة ما لا يجوز له لازم ذهني فالفظ
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن والالتزام وفي عبارة المص
تسامح فان اللازم ما ذكره ليس بتبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما على التضمن و
الالتزام فمشتركان للمطابقة لانهما لا توجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا توجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحركة فانها تابعة للنار وقد
توجد بدونها كما في الشمس والحركة ومن حيث انها تابعة للنار لا توجد الا
معها وفي هذا ايماء نظر لان التابع في الصورة انما قيد بالحيثية منفيا
وان لم يقيد بها لم ينكر الحد الاوسط فلم يخل المطلوب ويمكن ان يجاب
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فينكر الاوسط
نعم اللازم منه المفهم متبين الا التضمن والالتزام لا يوجدان من حيث
انه تابع بدون المطابقة وهو غير لازم مط والمطابقة والتضمن والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة وهو غير لازم فان قلت الدال بالمطابقة الخ
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزئه منه على جزء معناه فهو المركب كالحجارة

الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع قاد والحجارة
مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يجوز ان اللفظ جزء وان يجوز كجزئه دلالة على معنى وان يجوز ذلك
المعنى جزء معنى اللفظ وان لا يجوز دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فخرج عن الحد ما لا يجوز له جزء كهمزة الاستفهام وما يجوز له جزء لكن لا دلالة
على معنى كزيد وما يجوز له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فانه له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يجوز له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولكن لا يجوز دلالته مقصودة كالحيوان الناطق مد
اذا اسم به لشخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص لكن
لانه على مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المعين لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية
بل ليس المقصود من الحيوان والناطق الا الذات المشخصة والا اي و
ان لم يقصد بجزئه منه الا الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء كان
لم يكن له جزء اصلا او كان له ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى
المعين ولم يكن دلالته مقصودة فهذه المفردات اربعة الالفاظ الاربعة فان

قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فيه
قوة الخطأ عند المحصلين فتحقق المفرد والمركب اعتبار ان احدهما جزء الجزئية
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وجزء وجزء وغيرها وثانيهما جزء المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما كليا وهو شيء له الكتابة
وهذا هو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو
ممنوع فان التعريف مفهوم المركب وجودي وفي مفهوم المفرد عدمي والوجودي
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام
لانه بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ واخراجه دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقة وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمن و
الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في
التركيب والافراد لم يكن اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمن
اذ لا جزء له وان يكن اللفظ المركب الموضوع بازائه معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في السبب ذلك ان يكون اللفظ بالنسبة

بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والا
الالتزامي مفردا وهي جائزة ان يجوز اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى
تضمني او التزامي والاولى ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على
جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء
جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي دون لا
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان
هذا التوجيه لا يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
الاول انتم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به
وحده **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كمن ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا
لا يصلح للاخبار به اصلا كمن فان الخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل
ولا دخل لمن في الاخبار واما ان يصلح للاخبار لكن لا يصلح للاخبار به

الافراد خ

وحده كما فان الخبرية في قولنا زيد لا لجزء وهو الخبر ولا له مدخل في
الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان تكون زائدة فتقول لا بعد ذلك صح انهم قسموا الادوات الى غير
زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب انه اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ انتهى وعند تعابير حاشية
البحثيين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة
كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم ثم يدل على والمراد بالدلالة
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها
انما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانه دلالتها على الزمان بمادتها وجوهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وبهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءا دالا على

على جزء معناها فتنتقل المعنى من المركب الى ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة
هي الالفاظ او الحروف والهيئة مع المادة ليست برهنة المشابهة فلا
يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل في الاحتراز
الا انه مسمى لان الكلمة لا تكون لا كذلك وفيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها
من الكلم هو الجرح فكانها لما دلت على زمان وهو متجدد ومنصرم تكلم
الخاطر بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا اقول هذا ان رد لاقسام الاسم بالقياس الى معناه
فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا اما ان يتشخص ذلك المعنى اذا لم يصلح لان يكون مقولا على
كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص لم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد مثلا فانه علم وعرف اي انه لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان
يكون حصول افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان
تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصول فيها وصدقه عليها
فهو متواطئ لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان الافراد في الخارج والذهن وصدقه

عليها بالسوية والشمس افراد في الذهن وصدق عليها ايضا بالسوية وان
لم يتساويا في الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد في البعض الاخر
يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو الا يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون معناه
في بعضها اشد منه في البعض كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب اشد من حصوله
في الممكن لان اثر الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان
نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى
جهة الاختلاف توهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه مشكك بل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان
كان الشك انما كان لكثرة الاشتراك يتخيل بين تلك المعاني نقل بان
كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ فيه كل معنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما او لم يتخيل فان لم يتخيل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يجوز موضوعا لهذا المعنى يجوز موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاخر فهو المشترك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة

للباصرة وللماء والذهب والركبة على السوية وان تخيل بين تلك المعاني
نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان لم يترك يسمى النقل منقولا
لنقله من الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ويطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كدابة فانها في اصل اللغة تطلق على ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او
العرف الخاص اي خاص وبسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة
ومنه الفاعل والمفعول واما اصطلاح النحاة فهو كالفعل فانه كان في الاصل اسما صادرا
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى الكلمة دلت
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالجوهر
فانه كان للحجرة في التشكيك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على
ماهيته صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا
بحسب حقيقته اذا استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا اذا استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانا مشترك
حتى قلنا ان الامر اي الطلب اثنا عشر حقيقة اذا كنت فيه عالمين
فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو ثابت ومنه

معلوم الدلالة واما المجاز فكانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه وهو اذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاصلي وهو موضوع للاصل
قال وكل لفظ اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفس ما يلفظ
لا بالنظر الى معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
اذا نسبت الى لفظ آخر فاما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان
كانا متوافقين فهو مترادف له واللفظان مترادفان كالليث و
الاسد اخذ من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الآخر كانه المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
فان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
المفارقة ومن اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة
بين اللفظين المتفرقة بين المركبين كالانسان والفرس من الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ
المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات
لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب اقول لما
فرغ من المفرد وافاد شرعه في المركب وهو اما تام او غير تام
لانه اما ان يفيد السكوت على اي قصد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستقبلا للفظ آخر منتظرا الى خارج كما اذا قيل زيد قائم في جواب منتظرا

منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
لا يفيد السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم
يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فعرف بما عنى
بان المراد بالواو الواضحة او الفاصلة بمعنى ان يكون الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فيدخل الاخبار داخلة في الحد وهذا غير صحيح لان الاحتمال
لا معنى له حتى يقال يحتمل الصدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بالنظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا والارض تحتنا اذا حمل بالنظر الى مفهوم اللفظ
ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وفوقنا اجتماع النقيضين
موجود بحسب الصدق بحسب النظر الى مفهومه فحصل الفرق بين المركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا بل فانه
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان
قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء

وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
فانا قولنا كتب عليك الصلوة او ظلبت منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بحسب وضع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وانما دل على طلب
الفعل فهو للتنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني و
الترجي والقسم والنداء ولا حد ان بعض الاستفهام والنهي خارجان
عن الفصل اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه كانه
استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب ترك لا على طلب الفعل لكن المصنف
ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي
تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل عامة فانه
انما يكون فاعلا ولو اردنا ابراز هذا الفصل قلنا الانشاء اما ان
لا يدل على طلب الشيء بالوضع وهو التنبيه او يدل والاخير اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون بصيغة الاستعلاء فهو الامر
ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال او الكراهة
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني قيد الاول او هو تقييد الكلي
الثاني او لا يكون وهو غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة و
اداة قال الفصل الكلي والمفردة اقول المتحد الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ فانه عبر عنها بالمفردة فهي المعاني

المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما
سنعرفه فكل مفهوم وهو المعلوم العقلي اما جزئي او كلي لانه اما
ان يجوز نفس تصوره اي من حيث انه متصور بانه مانع من وقوع
الشركة فيه اي من الشركة بان يكون كثيرين وصدقه عليها او لا يجوز فان
منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان المفهوم
اذا حصل منه عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه
على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو
الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره مغناه وهو سهو
الا كان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الفلسفي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين
فانا مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر الى اثبات
الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل الكاشي والملاحم
والملا وجود فانها يمتنع عن ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا
بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج
اذا لم يمتنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور
في تعريف الكلي والجزئي دخل فيه الكليات في تعريف الجزئي فلا يجوز

ما فاد وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيانه التسمية بالكلي
الجزئي اذ الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه
جزء للحيوان وكالانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كلا وكليا الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذو الكلية منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كل وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة
الى الكل فيكون منسوبا الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تستعمل مجازا
جزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما
ان يكون تمام ماهية اه اقول انك قد عرفت ان جميع ما يعرض
هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية وهي لا
تختص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتعذرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبطها
اعني ما قال اذا سبيله ما كان في الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا
والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما يلزم الخارج ولا
اما الكلي الذي يكون نفس ماهية ما كان من الجزئيات فهو الانواع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بالاعتبار
مشخصة اخرجهم النوع لانه اما ان يكون متعددا في الاشخاص

الاشخاص من في الخارج او لا يكون فان كان متعددا في الاشخاص من في الخارج
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية لانه السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء
واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها المشتركة وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام ماهية كل واحد منها فان كان النوع متعددا
الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فالسؤال عن زيد
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا
سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما
المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعددا والاشخاص بل يحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة
لان السؤال بما هو ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة ولا فرق
الا في الخارج مع جميع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
الجواب تمام الماهية المشتركة وقد عرفت ان النوع ان تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول
على واحد او على كثيرين هو منفصلين بالحقائق في جواب ما هو والكلي
جنس وقع لنا مقولا على واحد لبعد خلو النوع الغير المتعدد والاشخاص

او على كثيرين لدخل النوع المنفرد والاشخاص وقولنا في جواب ما هو

وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وقولنا في جواب ما هو يخرج الثاني اي الفصل

والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهذا كما ترى

نظر وهو ان احد الامرين لازم اما الاشتمال التعريف على امر مشترك او اما ان

لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا

موجودين في الخارج او لم يكونوا لم يلزم ان يكون قولنا المقول على واحد بل هو

حينئذ لان النوع الغير المنفرد والاشخاص في الخارج مقولان على كثيرين موجودين

في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن التعريف

الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا و

الصواب ان يحذف من التعريف قولنا على واحد لفظ الكل ايضا فان

المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين

بالحقائق في جواب ما هو ح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب

المشاركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو

بحسب المشاركة الخارج قسمة الى ما يقال بحسب المشاركة والخصوصية

والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن فهو

اما اولا فان نظر الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي

يناقض ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعلته من اقسام النوع وايضا

ان كان الكلي الذي هو جزء الماهية منحصرة في جنس الماهية

الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين

نوع الجزء او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا

يكون وراء الجزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك

خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون مكملا لكل جزء او جزءا منه

كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس فانه جزء مشترك

بينهما لانه هو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس

والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا

انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام المشترك هو الحيوان

المشتمل على الكل وانما قال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة

بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقسم

بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وضع في البين فلا يتضح

الا بما كتبنا فيه ونقول جزء الماهية اي كان تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع الجزء فهو الجنس لا فهو الفصل كما الاول فلان جزء الماهية

ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع الجزء يكون مقولا في جواب

ما هو بحسب المشاركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان

المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو جزء ذلك الجزء فاذا اخبر

بالمسؤول الجزء ذلك الجزء لانه يكون مقولا في جواب لان المطلوب تمام

الماهية المحضة والجزء لا يكون تمام الماهية المحضة او هو ما يشترك الشيء

عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في الجواب بحسب المشاركة فقط ولا يشترك
بالتسلسل بهذا كما تحقق ان فاعلية فانه كما ان الجزء المشترك بين الماهية الانسان
وبين نوع آخر كالفرس مثلا اذا سئل عنهما من الانسان والفرس كان
هما كان الجواب الحيوان فان افرد الانسان في السؤال لم يصح الجواب
لان تمام ماهية الحيوان انما يطلق عليه وحده بانه يقول الحيوان
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الحيوان مستدرك في المقصود على كثيرين
جنس لهما ويجري بالكثيرين الجزء لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وهو
مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق يقولنا
في جواب ما هو الجزء الكلي البواقي قال وهو قريب الى القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتبين لهم التمثيل باستدلالا المنطقي المبتدي فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس كذلك
الجسم النامي جنس للحيوان لانه كان الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس للانسان
الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون الماهية
واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الذهن فالمقول الجنس ما قريب وبعيد لانه ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس بين الجواب عنها وعن

عن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان
النباتات والحيوانات يشاركان الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن جميع
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
جواب آخر وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمراتب كالجسم المطلق بالنسبة اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان
كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما ازداد
البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة عن البعد جواب
آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما الخ هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
هو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع
آخر او يكون بعضا من تمام المشترك كمساو له وايا ما كان يكون فصلا

اما لزوم احد الامرين فلان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك اما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول ويكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او
اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الجزء المشترك
ومن المحال ان يكون الجزء المشترك مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر دون تمام المشترك فحينئذ يصدق العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو باز تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية
تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي
باز تمامها والآخر تمام المشترك بينها وبين النوع الآخر الذي باز تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر منه لكان
موجودا في نوع آخر دون تمام المشترك الآخر فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي باز تمام المشترك الآخر وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث ولم آخر فاما ان يوجد تمام المشترك
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال لان تركيب
الماهية من اجزاء غير متناهية مختلفة ولا بتسلسل الاشكال بما ينبغي لان التسلسل

التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب الماهية و
انما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الآخر من تمام المشترك الاول و
هو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
قلنا انه لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك كمساو يا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
به دون تمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز
الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية من بعض اغيارها والاخص بالفصل الامر المميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك كمساو يا له فهو مميز الماهية من مشاركها في جنسها
في وجوده فيكون فصلا وقال في جنسها وفي وجوده لان اللازم من الدليل
الاول ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل
واما كونه مميزا من المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا ماهية ان كان لها جنس كان فصلا مميزا
عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها
مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلا مميزا لها منها ويمكن
اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك اذا لم يكن مشتركا

بين تمام المشترك ونوع اي يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له لكن
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وبهذا لا يقال ان
جزء الماهية في الجنس والفصل بطلان الجوهر اي الجوهر اي سواء
الجوهر المشترك مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المقومة فلا في مطلق الاجزاء وبهذا وعدناه في صدر
البحث **قال** ورسموه بانه كلي **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل
في جواب اي شيء هو في جوهره كانا طق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او من زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب عنه ناطق او حساس لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب به تمييز الشيء في الجملة وكلما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب
التمييز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب تمييز العرضي يكون الجواب
كالضاحك في كل جنس يحمل على سائر الكثيرين وبقولنا يحمل على الشيء في جواب
شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في
جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن
لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السؤال باي شيء هو ان طلب تمييز
الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه
عن جميع الاغيار وان طلب تمييزه في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن
بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب ان يجوز مساواة الجواب فلا يخرج عنه

عن الحد فنقول لا يكفي في جواب ما في شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا
يجوز تمام المشترك بين الشيء ونوعه في فالجنس خارج عن التعريف وان كان
محصلا له الفصل كليا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في
الجملة فلو فرضنا ماهية يشترك فيها امران متساويان او امور متساوية كالماهية
الجنس او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان
يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في ان شرط حد الفصل بانه كلي مقول على الشيء
في جواب ما في شيء هو في جوهره من جنسه وان لم يسبه عدم البرهان على ذلك
بناء على ضعف باشتراكه في الوجود اولا وتراد هذا الاحتمال
ثانيا **قال** والفصل المميز له **اقول** الفصل انما يميز عن المشاركة
او عن المشاركة الوجودي فان كان مميزا عن المشاركة في الجنس فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن
مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز له الجنس لان الفصل
المميز في الوجود ليس بمعنى الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر ويرد بما ذكر
ان يستدل على بطلانه بانا نقول لو اشترك ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ضرورة وجوبا احتياج بعضها
اجزاء ماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما

الى الاول يلزم الدور والا يلزم التسلسل بالاجماع لانها ذوات اجزاء متساوية وان
فاحتياج احدها الى الاول ليس اولى من احتياج الاول اليه فيتقابل الوتر كما
حصل في كالجوهر بالعرض وهو جوهر وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يتقوم الجوهر بنفسه وهو محال او داخلا فيه فهو المطلوب
لامتناع تركب الجوهر من نفسه وغيره او خارجا عنه فيلزم عارضا له فيكون
الجوهر ليس على نفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجوهر لا الجزء فيلزم
العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتأمل في هذا المقام فانه مزلة اقدام
الازكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم **قوله**
الثالث من اقسام الكلي ما يجوز خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالزوجية للثلاثة والسواد
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للموجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده والمشخص للماهية لا ماهية الانسان ولو كان
كالسواد ولازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا تسليم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم علما
وهو لازم الوجود والمامتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان
لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
عرضا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
لا لازم الوجود ولا يمتنع انفكاكه عن الماهية فانه

المتباينة وقسم كل منهما الى خاصة واعم من الاعم فيحصل من تقسيمهما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على ما يقتضي تقسيم الاعم
فلا يصح قوله بعد ذلك فالكلي اذا قسم قال الفصل الثالث في مباحث
الكلي والجزئي اقول قد عرفت ان اول الفصل الثاني ما يحصل في العقل فهو منه
حيث انه حاصل في العقل اذا لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين فهو الكلي فان
كان مانعا منه اي الاشتراك فهو الجزئي فالكلية والجزئية انما هما الوجود
العقلي واما بالنظر الى الوجود في الخارج او مكثر الوجود فيه فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
غير لا يتبع نفس مفهوم الكلي بل اذا اجرد العقل النظر اليه احتمل عنده انه
يجوز ممتنع الوجود في الخارج او مكثر الوجود فيه فالكلي اذا اسند الى
الوجود الخارجي اما ان يجوز ممتنع الوجود في الخارج او مكثر الوجود
فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يجوز في الخارج وجودا
اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يجوز متعدد الافراد في الخارج او لا
يجوز متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصرا في فرد فالثالث اما ان يجوز امتناع غيره من الافراد في
الخارج او يجوز امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس والثاني
له افراد متعددة في الخارج فاما ان يجوز افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالكواكب الثابتة فانه كلي منحصر في الافراد الغير المتناهية

الكلي

متعدد

موجودة

فال الكلي اذا قسم الى الخاص والعام فالخاص ما يمنع نفس تصوره
الشركة والعام ما لا يمنع نفس تصوره الشركة اقول الكلي اذا قسم
الى الخاص والعام فالخاص ما يمنع نفس تصوره الشركة والعام ما لا يمنع
نفس تصوره الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة وما بين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه
وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي
مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يتناول سائر الماهيات ومفهوماتها الكلية ثم اذا قلنا الانسان نوع فصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الحيوان موجود والحيوان
من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
فهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي فليس
وجودهما في الخارج خلافا في المنطقي وذكر خارج عن الصناعة لانه من مسائل

فال الكلي اذا قسم الى الخاص والعام فالخاص ما يمنع نفس تصوره الشركة
والعام ما لا يمنع نفس تصوره الشركة اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
امور الحيوان من جنس هو هو ومفهوم الكلية غير ان ذلك الماهية من
المواد والحيوان الكلي وهو الجوهر المركب منهما اما الحيوان والكلي والنامي
بين هذه المفهومات الثلاثة لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدها تعقل الاخر ولكن كذلك فان مفهوم الكلي لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة وما بين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه
وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي
مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يتناول سائر الماهيات ومفهوماتها الكلية ثم اذا قلنا الانسان نوع فصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الحيوان موجود والحيوان
من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
فهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي فليس
وجودهما في الخارج خلافا في المنطقي وذكر خارج عن الصناعة لانه من مسائل

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم والكلي ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فظاهر لانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق على بعض الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقرر يصدق على كل حيوان انه انسان او الانسان
بعض الحيوان انسانا فيصدق الانسان لا حيوانا هف واما الثاني فلانه لو
صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل فرد والا لم
يكن النقيض واثبت فلنقل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا
وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيجوز العينان متساويين هف ونقول العام صادق على
كل بعض نقيض الاخص تحقيقا لمفهوم العموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم
منع بمنع عكس شاع فهل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على
المطلوب والاصح ان اللازمين بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم مطلقا اصلا
وبالجملة اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانا نعقد قولا ان ذا اخص
الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فيه وكذا الاخص فيه بالعكس فنقيض

نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فلتباين الكلي بين نقيض الاعم و
عين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا
وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل
من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيجوز ان يكون بين جزئيين تباين كلي
اي التباين الكلي كتباين كليان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتفقا في بعض الصور فان
لم يصدقا في صورة فاصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه كما
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بينهما عموم اصلا بطلان الحيوان اعم من الابيض من وجه
وبين نقيضيهما عموم من وجه فيتحقق الامر اذ لا يلزم ان يجوز
بين نقيضيهما عموم من وجه فيتحقق الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم
لافاد العموم في جميع الاحكام المورودة في هذا الامر انما هي كلية
واذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي فيتحقق
العموم والصور لا فيما نفيه لم يتم شيئا مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه بل نبين عدم النسبة بالعموم وهو يقصد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما الجانبية الجزئية لان الكلية اذا كان

الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا
مشترك بينهما وبين الطبيعي فلا وجه لافراده واحالتهما على علم آخر قال الثاني
الكليان منسوبان اذ الكلية منحصرة في اربع النسب
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكليين اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا على شيء واحد فاما ان يصدقا
الصلاة فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق من الانسان على شيء من
الفرس وبالعكس واما ان يصدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان
لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق
فان صدق كالانسان والحيوان فهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم
مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه واخص من وجه كما صدق [illegible] على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يصدق
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما صدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على
الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس على الابيض فيجتمع كل واحد منهما مع الآخر وغيره فالحيوان

فالحيوان مع الابيض غير الابيض والابيض مع الحيوان وغير الحيوان
هو فيها عينا واما كل واحد منهما مع الآخر يكون اعم منه وباعتبار ان يكون
له كون اخص من فرضه النسبتين لا نسبة بين كليين من الطرفين وانما
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين و
[illegible] جزئية من الطرف الآخر وجه الى سالبتين جزئيتين وجزئية
جزئيتين وانما اعتبر النسبة بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والثالث لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا فان كان
له قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول كما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل منهما نقيض المتساويين على كل ما صدق عليه
نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض [illegible] نقيض الآخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق ما يصدق احد المتساويين على بعض [illegible] نقيض الآخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والا كان بعض الناطق
بلا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا فيصدق ان ناطق انسان وهو
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص منه نقيض الاخص مطلقا اي يصدق

كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان المنتفيان ايضا كذلك ولا
نعني بالمباينة الجزئية الا هذا المقدار ونعني بالمتباينين متباينين تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كالانسان والفرس او لا
على شيء اصلا او لا يصدقا كالاعدام والمعدوم والثاني هو المتباينان
بعد صدق على اللاعدم وبالعكس واما ان يصدقا على شيء
اما دائما بصدق على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي فظهر اما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما
بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم هو ما وقد ذكر في المتن ههنا مالا يحتاج الى
ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة
احد المتباينين مع نقيض الآخر ابد لا طائل تحته واما الثاني فلان قوله
بعد ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس بين صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر فتركه لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى تثبت بجزء العقد فانه القائل بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو الماهية
الجزئية فجاز العقد فاستدرك قال الرابع الجزئي كما يطلق على
المذكور اولا الجزئي مقولا بالاشتراك على المعنى المذكور وسيجيء جزئيا

الاجناس بين الاربع ايضا **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا فقد يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع
الاضافية اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا كذلك اربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص فهو الجنس السافل كالحيوان
وان اعم من وجه فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم سيال فالكل فهو الجنس المفرد
للاول العالي فمراتب الاجناس سبع جنس الاجناس لا اجناس لا اسفل فالاول السافل فمراتب
الانواع سبع فوق الانواع لا انواع لا اسفل النوع المتوسط كالجسم المطلق نوع الانواع
وذكر لان جنسه الخ انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يجوز جنسا لا جنسا
اذا كان فوقه جميع الاجناس ونوعه الخ انما يجوز كالجنس الى ما فوقه
فهو انما يجوز نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ومثل
بالعقل على تقدير ان لا يجوز الجوهر جنسا فانه ليس له جنس فليس تحته الا
العقول العشرة وهي الانواع لا اجناس ولا اخص فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس [illegible] بحيث لا يتخالف احد الشيئين فاسدا ما يمثل
النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يجوز تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الا على ما اذا لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الا على فرض
انه حالا يجوز جنسا فهو الا انا نفرض التمثيل الا على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع والا على تقدير ان نوعا مختلفة بالنوع والتمثيل بجسم الجوهر والنوع
سواء كان طابق الواقع ام لا يطابق **قال** والنوع الاضافي موجود اذا

انواع دورت
نوع عالي جسم
نوع سافل انسان
نوع متوسط حيوان
نوع مفرد عقل

لا يكون جنسا

جوهر ما هو ظرفا ما هو وهو واقع فيه ان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ بل على بالتضمن سواء كان ظرفا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي اذا كان
او المتحرك بالارادة فانه يدخل الحيوان الناطق المعرف بجواب ما هو
هو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اخصر جزء المعرف
جوابا ما هو في النفس لان دلالة الالتزام [illegible] في جواب ما هو يكفي انه
لا يكفي جواب ما هو لفظا بل على ماهية المسئول عنها او على الجزء الذي هو بالالتزام
اصطلاحا **قال** الجنس العالي جاز ان يجوز له فصل يقومه **اقول** الفصل بالنسبة
الى النوع وبالنسبة الى الجنس اي جنس كان النوع اما بالنسبة الى النوع فانه مقوم له
اي داخل في قوامه وجزء له واما بالنسبة الى الجنس فانه مقسم له اي يحصل فيه قسم
اذا انضم الى الجنس صار الجنس نوعا مقسما من الجنس ونوعا عاليا مثلا الناطق اذا نسب
الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان
يجوز له فصل يقومه يجوز ان يتركب من امرين متساويين وبين بينهما
مشاركة ذاتية الوجود وقد اشتهر القدماء من ذلك بناء على ان كل ما بينه له
فصل لا بد ان يجوز له جنس قد سبق ذلك يجب ان يجوز له اي الجنس العالي فصل
يقسم لوجوب ان يجوز تحت انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسم
والنوع السافل يجوز ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يجوز مقسم الا على
فلو جوز ان يجوز فوقه جنس وعالي جنس لا يجوز له فصل يميزه عن مشاركة
في ذلك الجنس والا يكن فلا امتناع ان يجوز تحته انواع والا لم يجوز سافلا

سافلا والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يجوز له فصل
مقوم لانه فوقها اجناسا وفصل مقسم لانه تحتها انواعا وكل فصل
يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو مقوم الى اسفل لان الكل مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للكل
لانه قد تبين ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات الكل لم يكن بين الكل والسافل فرق وانما قال غير عكس كلي
لانه بعض مقوم السافل مقوم للكل وهو مقوم الكل وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم للعالي لانه مقسم السافل تحصيلا في نوعه وكلما
يحصل السافل يحصل العالي فيجوز له الكل حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
تقسيم الكل ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم الكل مقسم للسافل لانه فصل
السافل مقسم للكل فهو لا يقسم السافل بالفعل لكن ينعكس جزئيا فانه
بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع
في النقيضات **اقول** قد سلف كما ان نظر المنطقي اما في القضايا او
في الحجج وكل منهما مفتقر الى تصور موضوعه عليها ولما وقع النواع من تصور
قول الشارح فقد جاز ان يشرع فيه فالتصور الشارح وهو المعرف هو ما
يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه والا يكن يتصور
الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم منه او الاخص منه معرفا لانه
قد يستلزم تصوره تصور الشيء بوجه ما والا كان قد امتيازه عن كل
ما عداه مستدركا لا لا كلام فيه فهو مفيد تصور الشيء بوجه ما بل اعم التصور

بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه لينتقل الى الحد الناقص والرسم
فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع ما عداه ثم المعرف
اما ان يجوز نفس المعرف او غيره لا جائز ان يجوز نفس المعرف لوجوب ما يجوز سلوبا
قبل المعرف والشيء لا يسبق قبل نفسه فتعين ان يجوز غير المعرف ولا يخ اما ان يجوز
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف فلانه قاصر
عن افادة التعريف فان المعرف من التعريف ما تصور حقيقة المعرف وامتيازه عن
كل ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد تشابههما ولا الى انه اخص منه لكونه اخص منه
لانه اخل بوجود افراد المعرف والعقل مستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط تحقق الخاص وعاؤه
اكثر فان كل شرط وعاء للعام فليس شرط وعاء للخاص ولا ينعكس وما يجوز
شرطه وعاؤه اكثر يجوز وقوعه في العقل افرادا وما هو اقل وجودا في
العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين لانه اخل ايضا والاخفى لا يصلح للتعريف مع قربهما الا الشيء فالجواب
بالطريق الاول لانه غاية البعد عنه فتوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
والمخصوص مثلا ما صدق عليه المعرف صدق المعرف وبالعكس على قدر فهم عبارة
القوم من انه لا يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فافهم
منه الجلي ان يكون المعرف متساويا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يخرج منها فرد
فهو نوع المعنى لازم للكلية الثانية الفاظه كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

المعرف ومعنى المعنى ان يكون بحيث لا يخرج فيه شيء من افراد المعرف وهو اللازم للكلية
الاولى والا لم يلزم الملازمة في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو يعني
كلية الاولى والا لم ينعكس الملازم والا لانتفى اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق فهو كل ما صدق عليه المعرف صدق
المعرف فكلما يصدق عليه المعرف فلم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** وسمي حدا تاما
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يشترك مع الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق وانما سمي حدا لغلبة اللغة فيه وهو لاشتماله على الذاتيات مانعة
وخص الاغيار الاجنبية فيه وانما سمي تاما لذكر الذاتيات فيه جامعا والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يشترك مع الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفها بالخارج اللازم انعكس
الرسم الناقص فيجوز تعريفها بالاثر واما انه تام فلخروج الحد التام مرتبة ثانية ومنه قيد
الجنس القريب وقيد بالبعيد يخص بالناقص والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك لما كونه رسما فلا مرد اما
كونه ناقصا فلخروج منه معنى الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف ما تميزا والاطلاع على

انما نقول

الذاتيات والعرض العام لا يفيدان ذلك فلا فائدة في ضمه الى الفصل والخاصة و
اما الجمع بين الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا فائدة
الى ضم الخاصة اليه الا ان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع ضم الخ و
طريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغيره وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز **اقول** اختلف في بيان
وجوه الاختلال في التعريف بحسب رضا وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
الآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف بالحركة بما يسكن فانهما في التغير
الواحدة في العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على ما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمرتبة ويسمى دورا مضمرا ومنها التعريف بالامور
الخطأ واما الاغلاط اللفظية فانها تتصور اذا حاول الانسان التعريف بغيره و
ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل الناس اسطقس
فوق الاسطقس وكاستعمال الاغلاط الجي زيه فان الغالب مباحثه
الشيء الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الاغلاط المشتركة فان الاشتراك

الاشتراك محل الفهم المعنى نعم لو كان للسامع علم باغلاط الالفاظ الوحشية
المتعرضة او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها تمت التعريفات بعون الله سبحانه وحسن
التوفيق ومنه الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه الجمعة بقدر وقع الفراغ من تحريره
نهار الثلاثاء في يوم الجمعة في ٨
ذي القعدة تاريخ
سنة ١٠٨٣

فصل

في مفعولات الفعل واحدة

جوهر وتسعة اعراض وهي الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك فان علمت

والاضافة وان يفعل وان ينفعل فان علمت انه جوهر وان علمت انه ابيض او اسود او مربع

او طويل او قصير فقد علمت الكم وان علمت فوقه مكانا كان فقد علمت الاين

او محمد فقد علمت الكيف وان علمت متى وان علمت انه ابن محمد او اخوه فقد علمت المتى

وان علمت قيامه زمان ويد فقد علمت الملك وان علمت انه يضرب ويعطي او يسرق فقد علمت الفعل وان علمت

الوضع وان علمت وان علمت الاضافة فقد علمت الاضافة وبرودة الهواء فقد علمت انه ينفعل والله اعلم بالصواب

انه موثر من حرارة النار وبرودة الهواء

مثال المقولات عشر علمت ان زيدا حيوان جوهر كمه ابيض في المسجد يوم الجمعة

قائم لابس قميصا ابو عمرو ملك اضافة فعل يشرب نسيج كاتب مصلحة بن حسن

وشق اين فوقه قوس اه من الملوك

بناشر انفعال يولد اثنين من مرسى خطيب

١٢٢٢

بيان مقولات عشر

عقل اول فلك تاسع عقل ثاني فلك ثامن وهو فلك البروج عقل ثالث فلك زحل

عقل رابع فلك مشتري عقل خامس فلك مريخ عقل سادس فلك شمس عقل سابع فلك

عقل ثامن فلك عطارد عقل تاسع فلك قمر عقل عشر وهو عناصر الارض

جبل فقد كان لانه اتحق في تحصيل القدوم المتقدم ان انه هو المحصل للافعال

الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم فهو اسناده الى حقيقة فقد وجد الاقدام

تكونه موهوما فاعل حقيقة اذا اسند اليه هو حقيقة لا يقال اعتبار الاقدام

الموهوم لا يخرج الى اعتبار تقدم متوهم فهنا اعتبار رغبته قوله وهو ابن

علان المراد بالعيشة اه دفع ما قال الاسناد المجازي عند الصفات انما هو اسناد الصفة

الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية وعيشة راضية فيجب ان يجوز المراد بضمير

راضية صاحب العيشة لا بلفظه او بطلانه لم يصح ان يقال هو عيشة راض صاحبها

بل وجه الدفع ان الضمير في راضية انما هو للعيشة فالمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير

صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون الكلي هو جزئي وبطلانه

ولهذا قال في توجيهه بان يقال ان المراد بلفظ العيشة المذكور فيما تقدم

او ضميرها يناسب اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتسليم لان المجاز عند الصفات

انما هو اسناد وتطبيقها الى الضمير المستكن في الصفة لا النسبة فيجب ان يراد بالضمير

خلاف لا بلفظ النار ولم يضف الضمير الى شيء فيلزم اضافة الشيء الى نفسه

الاضافة لا تجري في الآية وهو ظاهر لما صح التمثيل بها وصاحبها الجملة بناء على

ان المراد بالنار وضميرها واحد هما معنى كان هو المحكوم والاول

ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية ان قال ردا ما ذكر فان

الجواب من هذا السؤال بان التوقيف انما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السائل

لم يكن كذلك قوله والجواب عنه ان مبنى هذا الاعتراض على توجه عليه اذا اريد العيشة

ادعاء الحقيقة لا يجوز انها والحقيقة لانه انما اسند حقيقة الا الى الحقيقة لا

الا احترازا بالبال قال بعد اسنده سطره المفتاح لا يخفى ان الغرض منه المنع

ان الخبر لا يصح الا لغير كونه الاحترازي لا فائدة فيه فان المتكلم قد يقصد احدهما او

لا يخطر الا بالبال وما ذكره وجه الاعتذار بالامرين فلا يخفى ما فيهما قوله

او اظهار تعظيم او رعاية الاظهار ان كان الى اصل ذكره جاريا على التعظيم فهو

التعظيم الا الوصف بعظمته لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو لم يذكره اظهارا

فاسمه الدال على التعظيم فهم من الكلام عند عدم ذكره فيجب ذكره فيحصل التعظيم ويجوز

ان يجوز اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر الدال على التعظيم بالمجاز على انه

المسند اليه بالفاعل فعند قيام القرينة بفهم التعظيم المدلول عليه بالتبع الخبر

لا المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله

او تقديرا اه ان زيدا ما ذكره انما كان جب ان التقدم اللفظي

قسمان احدهما تحقيق نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد

تقديرا وان كان متاخرا في اللفظ لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة

المفعول فالتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يجوز قبل الضمير لفظا نحو المرجع

بان يجوز جزء مدلول اللفظ نحو قوله كما اعدوا هو اقرب التقوى لانا الفعل

نفس المصدر وهو جزؤه والثاني ان يجوز المرجع معنى لا التزاما نحو ما

الكلام قبل الضمير نحو قوله كما والابوه لانا الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم

الذي يجوز بناء الامور فيه جميع الضمير اليه وهو الذي الارادة الجنوية او عبرة

حالية والمتقدم الحكمي ان يجوز المرجع متاخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار

تقدمه الا ذكر الضمير عنه لانه وضعه على ان يعود الى متقدم فيجوز المرجع

الا احترازا بالبال قال بعد اسنده سطره المفتاح لا يخفى ان الغرض منه المنع

ان الخبر لا يصح الا لغير كونه الاحترازي لا فائدة فيه فان المتكلم قد يقصد احدهما او

لا يخطر الا بالبال وما ذكره وجه الاعتذار بالامرين فلا يخفى ما فيهما قوله

او اظهار تعظيم او رعاية الاظهار ان كان الى اصل ذكره جاريا على التعظيم فهو

التعظيم الا الوصف بعظمته لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو لم يذكره اظهارا

فاسمه الدال على التعظيم فهم من الكلام عند عدم ذكره فيجب ذكره فيحصل التعظيم ويجوز

ان يجوز اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر الدال على التعظيم بالمجاز على انه

المسند اليه بالفاعل فعند قيام القرينة بفهم التعظيم المدلول عليه بالتبع الخبر

لا المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله

او تقديرا اه ان زيدا ما ذكره انما كان جب ان التقدم اللفظي

قسمان احدهما تحقيق نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد

تقديرا وان كان متاخرا في اللفظ لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة

المفعول فالتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يجوز قبل الضمير لفظا نحو المرجع

بان يجوز جزء مدلول اللفظ نحو قوله كما اعدوا هو اقرب التقوى لانا الفعل

نفس المصدر وهو جزؤه والثاني ان يجوز المرجع معنى لا التزاما نحو ما

الكلام قبل الضمير نحو قوله كما والابوه لانا الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم

الذي يجوز بناء الامور فيه جميع الضمير اليه وهو الذي الارادة الجنوية او عبرة

حالية والمتقدم الحكمي ان يجوز المرجع متاخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار

تقدمه الا ذكر الضمير عنه لانه وضعه على ان يعود الى متقدم فيجوز المرجع

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه حصل بمصدر تكوينه الافعال والآثار • وظهر بنا غير قدرته الاكوان والاطوار • والصلوة على نبيه المختار • وعلى آله واصحابه الاخيار •

وبعد فهذه رسالة في بيان اي اصل بالمصدر والذي هو من مطارح الافكار • نقل الفاضل المشهور حسن چلبي في حاشية المطول عن بعض الافاضل عند تحقيق الخفاء التفاوت لا تفسير التفقيد اي كون الكلام معقدا على ان المصدر مناسب للمفعول ما حاصله ان صيغ المصادر تستعمل حقيقة في اصل النسبة ونسبي مصدر او مجازا في الهيئة التي اصلها الشعلي معنوية او حسية للفاعل في اللازم كالمتحركية وله وللمفعول في المتعدي كالعالمية والمعلومية وان قولهم في المصدر المتعدي قد يجوز بناؤه للفاعل وقد يكون مبنيا للمفعول يشير الى هذين الهيئتين اللتين هما معنيا اي اصل بالمصدر وما عداه فيطلق بسبب الحقيقة والا كان كل مصدر متعديا ولا قائل به انتهى وصرح السيد بان المفعول المطلق هو اي اصل بالمصدر لا الاثر لا المصدر الذي هو التاثير واطلاق المصدر على المفعول المطلق بضرب من التجوز وعدم التمييز بين التاثير والاثر انتهى ومقتضى كلام السيد قدس سره غير ما سبق ان صيغ المفعول المطلق التي هي صيغ المصادر بعينها موضوعة للاثر اي اصل بالمصدر لا غير لفاعل بحسب لفظ المصدر كما انها موضوعة لا يتبع ذلك لا تجوز الا يلزم التجوز في كل مفعول مطلق والاصل الحقيقة وجود الاثر وكونه حقيقة متبادر منه من غير حاجة الى القرينة وقد صرح به الخفاجي انه من وجه تقديم طلب اسم الفاعل على اسم المفعول لانه المفعول

منقدم كما لو قيل الضرب وذكر كالضمير المبهم المفسر بما بعده كقوله ربه رجلا ومنه ضرب اي ان والنفس وانما ركب مخالفة الوضع في هذا الضمير فيخيل ان المرجع تمكينا في النفس بذكره مبهما اولا ثم بتفسيره ثانيا مع الاشعار على تفخيم يكون المرجع فالابن الحاجب في معنى التقدم كما اذا اضمرت للابهام والتفخيم فتعلقت المرجع في ذهنك ثم تصرح به تحصيل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المفعول في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذكره كما في مثال ما ضربت وضربت زيدا على مذهب البصريين بابقاء التقدم الحكمي ان يجوز هناك ان يقتضي تقدم المرجع لفظا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع اما بعض الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الاعراب بالاعراب المعرب المذكور فاقتضى ذلك نظر المذكور بالفاعل الاضمار لا ان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين فان امر العلم يريد ان يقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه فالواضع قصد وضعه لمعين واحد معينا والام غير قصد المعرفة غير الاعلام والضمير وهم الاشارة الموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده يستعمل لارادة واما وضع يستعمل في قصد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كالاعلام او لا كالمعارف غيرها فلو قالوا ما وضع لشيء بعينه كان اصح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعنى امر عام كونه شاملا او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه فيه وقد يشير الى الجواب عن معنى قال الرضي في قول السكاكي وضع

كما فصله الشارح

الاشارة على معنى

ان وضع الخطاب ان يجوز مع معنى حق العبارة ان يكون المعين بقال

ان وضع الخطاب

خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب مع حق العبارة هنا على قول الشارح

ان وضع الخطاب

يشير كالخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يجوز

لمعين فانما سبا ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل

وجها ان لا يتوجه عليه ما ذكره بعد اليه وهو ان يقول قوله

معين يعني لا بالخطاب وكلامه تعالى لا يحتمل ذلك هذا والاولى

الاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال يشير كالمعين لا

غير المعين او كالخطاب بعينه ثم الكتاب بعون الله الملك

الوهاب واليه المرجع والمآب قد وقع الفراغ

من تحرير هذه النسخة في شهر شوال في يوم الجمعة

في وقت الضحى عن يد العبد الضعيف الحقير

المحتاج حسين بن مصطفى بن حسام

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما

واليه تاريخ سنة

ثلث وثمانين والف

اللهم اغفر لي على ما فعلت

فانه بنا وانت

ربه

بسم الله الرحمن الرحيم

المفعول الخفي الذي اوجده فاعل الفعل المذكور وفعله ولا جل فيه به صار فاعلا بها وانت خبير بانه لا يفعل في الحس والموت تاثير وايجاد ومنه فان قيل بيان حقيقة ما وجد منه تاثير فيه لا بيان حقيقة مطلقا فلنا مقام التوبيخ بالرعي التخصيص على انهم صرحوا بان ما يشتمل على الفعل مطلقا انما هو تاثير وان المفعول المطلق بمعناه يشتمل على عدم الفرق بين التاثير والاثر فلزم وجود التاثير والاثر في كل مصدر بما ذكره فعلى ما وصفان يقال الرب بالتاثير ما هو الحقيقة وما تترتب منه لزمه كونه نسبة بين الفاعل وبين حدث قام به بحيث صار فاعلا لاجل فيه وان تمهد هذا فنقول ان اراد الفاضل المذكور بما حصل النسبة في مسمى لفظ المصدر اعني هو وراء التاثير موافقا للسيد على ان يجوز اضافة الاصل اليه بيانية لا يتوجه مخالفة المعلوم الا فيه وضعت صيغ المصادر عاريت من كونها حقيقة في التاثير والاثر وهي ارادة طرفي النسبة اعني الحدث الذي اوجده الفاعل فان التاثير نسبة بينه وبين ذلك الحدث على ان الاضافة لامية لزم مخالفة مسمى لفظ المصدر الذي وما تقرره الى اصل بالمصدر بالبيانية اعني بالمصدر الذي هو الفاعل والمفعول فتعين الفرق المحقق بالبيانية لا يتصور بالحدث الذي فرض السيد الى اصل بالمصدر ربما فما متناسبان بالذات فان العالمية مثلا تحصل بسبب العلم لا معناها كونه بحيث قام به العلم ولا شك في كونه غير العلم لا يتبادر لا يجوز ان يجعل السيد بالكون الهيئة فان الحدث هو المعنى القائم بالغير من كل لفظ فهذا فرض المحقق انه ان المصدر المطلق الذي هو عبارة عن حدث اوجده الفاعل ولا جل فيه به صار فاعلا وهي بحيث كان فاعلا بعينه زيد ضرب زيد لاجل صدور الضرب منه وقد اتحد

فصار بالامر غير معتبر العقل بعد صدوره الفرضية وصيرورته فاعلا ثم انكاره لما هو
المشهور بين المحققين من ان اسناد المصدر ثانيا للفاعل ونائبه للمفعول وجعله
الشارح ليس بدليل لان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ من غير قرينة
القرينة وهو موجود هنا كما في الالفاظ المشتركة وفيه لا قائل بان المراد به عدم
النقل من المنقول فيها لفقر غير لازم وان اريد به عدم الاشتراك فلا يثبت بما يحصل التمسك
وما ذكره مولانا صدر الدين زاده صريح الكافية مما يدل على انكار المصدر المبني للمجهول
للمفعول من فوقه فيما اذا لو كان لم يكن الفعل المجهول على طريقة الوقوع بل يجوز كالمعروف
على طريقة القيام الا ان المعروف طريقة قيام المصدر به المبني للفاعل والمجهول طريقة
قيام المبني للمفعول فالمصدر ثم يوضع الا كما هو صفة الفاعل والمفعول المعروف
وضع نسبة القيام بالفاعل والمجهول نسبة الوقوع على المفعول وانما اشتهر
بالمصدر المبني للمفعول عدم الفرق بين المبني المصدر الى اصل ما كان الى الصورة
ووضع اللفظ للمعنى المصدري والاسمي عام كما في اربية والمضروبية بالبداهة
فلا فائدة انتهى فتبصر اذ الملازمة فيه لو كان لا يمنع جواز نيابة المصدر
للمفعول مع عدم نية الفعل وعدمها لا يستلزم عدمه لا العدم فتدبر فانه
كان المحقق الرضي صرح بطريقة القيام بان الا بغير صيغة الا كما فيكون
اسناده المجهول على تقدير جريانه المفعول من على طريقة القيام وقد عبرت
عنه غيره بقولهم وحيث كان جواز المجهول من نسبة الفعل ووقوع ما هو صفة
للفاعل الى المفعول لا نسبة قيام المبني للمفعول والانتشار بين المعروف
بالمصدر على طريقة القيام لان اسناد المجهول على طريقة قيام المبني للمفعول

فيما لا اسناد المعروف
على طريقة قيام ما هو

المنتشر الا الاخ والى رجل بين اثنين لغيره والاخر على ما هو ان الاضافة
لا يتاخر الا اختلاف بحسب المفهوم والاعتبار فان العقو الى اصل من الشخص البيت
امر موجود وكم افاد نسبة الى النسبة من اضافة وافادة النسبة الى البيت
استفادة انتهى وكما ذكره بالاخ والى رجل لم يتحقق الاضافة والاستفادة
في الخارج الصادرة على العقو والا لا يتبع اي كم بان النسبة التي هو نائب الفاعل موضوعية
ايهم الموجود الى رجع الله علم في التوضيح العقو يراد به المعنى الذي وضع المصدر
بازائه ويكون ان يراد به اي اصل بالمصدر فانه اذا ذكر زيد فقد قام به الحركة
فان اريد بالحركة الحالة التي يجوز للشيء كما اريد جزء تقرر فيه جزء المعنى تهى
للمعنى اي واذا اريد بالبناء تلك الحالة فالمعنى الاول والمعنى اي موجود في
الخارج اما الاول فلا يعتبر العقل فلا وجود له في الخارج وهو التوضيح اي كثير
من المصادر حاصل به للفاعل حيث ثابت قائم به كما اذا تكلم قام زيد بحيث
يحصل بها اي الحركة او كثير لا حاله بها الحركة فلفظ الفعل الكثير من صيغ المصادر قد
يطلق على نفس الفاعل وكذا لا سيما المعنى المصدري ما وسيع فاثر كما قد
الحركة والجاري فاذا في التوضيح والحدث بانه تحركا لا بناء الحركة وجلسة
حتى يكون تحركا وكان فاعله القيام والمقصود ذاته وقد يطلق على الوصف
الحاصل بالمصدر به كما لا يبقى فيه الى حاصل من المصدر به جزء وصفا كالقيام
او كيفية كالحركة انتهى فيه تنبيه للمعنى المقصود الى فاذا اضافة افعال العباد
مخلوقة لله تعالى او المعبد لهم تمرد بالفعل المعنى المصدري كما انه يهو والا لا يبقى
بالمصدر الذي هو شيء الاي والا لا يبقى حاصل بهو الحركة كما يشتبه

والسكنة وعبر بعض الافاضل في حاشية الشرح المذكور اطلاق المصدر على احد الحدث
وعلى الهيئة الحاصلة شائع فيما بينهم والاطلاق المصدر على كل منهما حقيقة
وقد اطنب الملك في نقل عبارات المحققين لمفهوم فيما تحت بعد وبيانه على اليقين
ونجمل الكلام في تحقيق المقام ان الفاعل اذا صدر منه الفعل المتعدي لا بد هناك
من مفعول اثر حسي او معنوي فانه يقع الفاعل الا واسطة واقع على المفعول فيتاثر
من الفاعل او غيره من حيث الصدور بالفاعل ومن حيث الوقوع بالمفعول فاذا نظرت
الى قيام ذلك الاثر من الفاعل ولاحظت جزء الذات بحيث قام به كان ذلك الجزء
ما يعبر عنه بالمصدر المبني للفاعل واذا نظرت الى وقوعه على المفعول ولاحظت جزء
الذات بحيث وقع عليه الفعل كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للمفعول
واذا نظرت الى عين ذلك الاثر كان ذلك الحاصل بالمصدر وصيغة المصدر مشتركة
بين هذه الثلاثة وقد تستعمل بحيث يشمل الفاعل والمفعول ومن فوقهما ان المصدر
المبني للفاعل جزء من الفعل الصادر والمبني للمفعول جزء من الفعل الجاري عليه
كما يكون في مفهومها فمن ضرب زيد بكونه بحيث قام به الضرب ومن ضرب زيد
كونه بحيث وقع عليه الضرب لا كونه بحيث قام به الضرب والاول هو الكون
بحيث قام به الكون الذي هو المجهول كما لا يخفى على من له ادنى ذوق وانصاف فاجعل
العلم الرابع فلما تبين ان المصدر المبني للمفعول اذا كان جزءا من المجهول كما في
طريقة القيام لا ينسب على علم عليه فيما لا يكون نائبا منه من لم يكن وحده
للمجهول وقد تبين ان المفعول منها الاثر من حيث القيام به الفاعل وقد يسبب
الوقوع به الفاعل حيث القيام فيه وهذا ما حققه ناظر المحققين والله

الهداية والتوفيق واما الفعل اللازم فلا يتحقق فيه الا
المصدر المبني للفاعل والحاصل بالمصدر الذي
هو الاثر لانه لم ينسب الى المفعول ولم يتعلق
بجانب الفاعل والله اعلم
تمت الرسالة المسماة
الحاصل بالمصدر

فلما وجده آل فرعون غريقا اليم عند السحب اماه فرعون فلما رآه
بالتبلية والساهو الشوفماه بما وجده عنده فان التابوت وقف عند الشفة
في اليم فاراد فلما خالف امرأته وكانت منطقة بالنطق الالهي
الذي انطق كل شيء فكانت مؤيدة من الله فيما قالت لفرعون اذ كان الله حفظها
لكمال كما قال عليه السلام عنها حيث يقصدها ولم يمت عمران بالكمال
الذي هو الذكر اي بالتبلية وهبت زوجته امرأة فرعون وحديه وفاطمة لهذا الكمال قال الله تعالى في مريم
مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وحديه وفاطمة لهذا الكمال قال الله تعالى في مريم
الانثى فلما وضعتها انثى قال ربي فلما وضعتها انثى وذكر الرجال ليس كالانثى والاولياء ان من
الفاضلات تنسب بالرجال وهو لنسبة الفضل كانت الغلبة للرجال وهو غير
باسم مريم فقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك قبه

قبه ان يكون قرة عينها بالكمال الذي حصل لها كان قرة عين لفرعون بالايمان الذي
الله تعالى عند الغرق وذلك كان لقوة تكاليف تامة غير اختيارية واخبر انه قرة عين لها ولفرعون فوجب
ان يجوز كذلك في الامر فتقبضه الرحمن طاهرا مطهرا ليس فيه شيء من الخبث والانه قبض عند ايمانه
قبل ان يكتسب شيئا من الاثام وهلم جرا بحيث ما قبله وجعله ابنا على عنايته سبحانه بعد شاء
حتى لا ييأس احد من روح الله فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فلو كان
فرعون مع يأس ما بادر الى الايمان لما كان آل فرعون في البحر حيث رأى الغرق واضحى عبرة عليه بالنسبة
بسر ثم قبل الغرق وقبل ظهور احكام الدار الآخرة ما يشاهده الناس عند الغرق جعل ايمانه صحيحا معتدا
فانه ايمان بالغيب لانه كان قبل الغرق وهو بعينه كايمان من يموت عند القتل من الكفار وهو صحيح غير خلاف وانما
كان ايمان المتأخر غير مقبول لظهور احكام الآخرة من النعيم والجحيم والنور والله تعالى وجعل ايمانه طهرا من
الخبث الاعتقاد من الشرك وعوارض الربوبية لان الاسلام يجب ما قبله كما جاء في الخبر الصحيح ولم يكن بعد الايمان
شيئا من الاثام والمعاصي وذلك لكمال الايمان وقد عصمت من المعصيين الا من عصت الآن وكنت من العاصين
المعصومين فبرأ نوعيه الشاب عند التوجه الى الحق والايمان به وهو الشيخ صحة ايمانه وما جاء في تقدم
قوله يوم القيمة فاوردهم النار وبئس الورد المورود والفريق المقدوم والمورود والفريق هو غير الملائكة وفي قوله
وقيل واشبعوا بهذه فتنة ويوم القيمة مبتدأ الرفد المرفود وقيل اتبعناهم هذه الدنيا ويوم القيمة هم من
المقبوحين الضمير للقوم والفتنة وذلك ان الدنيا فان الالعنة هنا السعيد وهو يجتمع مع الاباء كما في الحديث
والصفاة والفتنة الصلبة والورود النار ليس مخصوصا لهم عام بل الكل كما قال وان منكم الا
واردها فهلاك الابناء والسعادة فرعون عند ايمانه نصر بريء وجاء فيه كان بكاية عما قبل ايمانه وفي صحة
جاء آل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيمة تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب صحيح والاسر لآل فرعون ان قوة ابتلاء بعد تعذيب عدم الخلود والنار والتعذيب بالمظالم
حقوق العباد وحالا سر لقوم بالكلام الايمان ايضا الايمان والكفر من الشرك وجنة العقيدة فلا يكون
يتبع فيما قالت انما هو بعد التوبة وجميع ما في الكتاب طور بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى ان يكون
انفرد بعقد وجعله على عنايته ان قوة فرعون فلا يقوم بحيث بعد ما شهد خلقه
وهذا الفاضل يؤدي انه لان الخاف خطابه الرحيم بركة عبد الوجود ايمان الشهادة وشرك العصاة
والله اعلم بالسر من كل موجود كما ظهر لقلة نشر النصوص للشيخ والد المصنف

فصل حكمة فردية كلمة محمدية وفي بعض نسخ الشيخ حكمة كلمية انما كانت حكمة فردية
لانوار وتمام الجمعية الالهية الذي هو حاوية الامرية الذات الاحدية لانه مظهر اسم الله تعالى
وهو الاسم الاعظم الجامع لجميع الاسماء والنعوت كلها وهو بعينه تسمية الشيخ لهذا الحكم بالحكم الكلمية
لانه جامع لجميع الكلمات والجزئيات لاكمال الاسماء الاوذكر تحت كل ولا مظهر الا وهو مظهر الجامعية
اول ما حصل من النورية انما هو بعينه ثابتة لان اول ما فاض بالفيض الاقدس من الاعيان هو عينه
الثابتة واول ما وجد بالفيض المقدس في الخارج من الاكوان روحه المحمدي كما قال اول ما خلق
الله نوري فحصل بالذات الاحدية والمرتبة الالهية وعينه الثابتة النورية الاولى وذلك
قال الله انما كانت حكمة فردية لانه اكمل موجود في هذا النوع الانساني ولهذا بدئ
به لا جرم وختم به كان نبيا وادم بين الماء والطين ثم كان نشأته العنصرية
خاتم النبيين فاكمل موجود في هذا النوع لانا لا نبيا عليهم السلام اكمل هذا النوع وكل منهم
مظهر لاسم كلي وبقية الكليات واخذت الاسم الالهي الذي هو مظهره فهو اكمل افراد هذا النوع ولكونه
اكمل الافراد بدئ به امر الوجود وبايجاد روحه اولا وختم به امر الرسالة آخرا بل هو النور المظهر بالصورة
الادمية في البداية وهو المظهر بالصورة الحقيقية للنوع في النهاية لهذا السر من الحكمة فلكشف
بالنور الفرد الصمد والله ذو الحميد وذلك الاحد الثلاثة وما زاد على هذه الاولية
الثلاثة من النورية الاولية هي الثلاثة منه فرد فاسعفها وهذه الثلاثة اشارة الى الوجود
هي الذات الاحدية والمرتبة الالهية والحقيقة الروحانية المحمدية الشاملة بالفعل لما وجد وما زاد عليها فهو
صادر منها كالنور الساعد اصحاب الشكران اول ما وجد هو الفعل لا محمد كان عليه السلام
اول دليل عليه فانه اوتي جوامع الكلم التي سميت اسماء ادم اي واذا كان الروح
المحمدية الكلي هذا النوع كان اول دليل على ربه لانه اسرار ظهر الامر بوجوده ومظهر وحي الذات
باجمعها انما ظهر بوجوده لانه اوتي جوامع الكلم التي هي اسماء الحقائق الالهية والمرتبة الجامعة
الكونية
كثيرا ما وهما لم يوجد في اسماء ادم فهذا دليل على الاسم الاعظم الالهي فانه الدليل تقليله اصغر
خاتما لله بعد بعثة عظمة الاسم الشامل هو الاصغر والاكبر والاحد الاوسط والدليل دليل الشيء
الاسم المحمدي هذا الاسم الذي هو الكلي هو دليل على الحقيقة الكبرى التي هي الاسماء الالهية والنبوة فانه الجامع لجميع الاسماء

شرح فصوص من عينه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باختياره شره وخيره وبعد فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكما اثير الدين الابهري طيب ثراه وجعل
الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاحوال
متعسرا وعلى بعضه متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا
لتزيل نفسه وتتمم تيسيره والله خير الميسرين والموفقين
قال ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما
وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء و
على ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتاب بالالتزام اقول

اقول ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها
للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي
وهو لفظ يوناني يراد بها الكليات الخمس وهو النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على
بيان الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام وقام
اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت
ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وكذا عرفت
ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء اخر العلم به والدلالة
تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا
الدلالة الوضعية التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى
وهو ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو اما ان يدل
على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما
يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان
كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث

فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان
وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له
وذلك مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا مثال
ما يدل بالتضمن كالانسان فانه يدل على احدهما اي على الحيوان
فقط او الناطق فقط وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على
جزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه مثال الدلالة بالالتزام
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتاب وانما سميت
هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
بل يدل على الامر الخارج اللازم له وانما قيد على قوله على ما يلازمه
بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم
يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق الشرط
واللازم باطل وكذا الملزوم لان العدم كالهي يدل على الملكة
كالبصر التزاما لان الهي عدم البصر عما من شان ان يكون
ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج قال ثم اللفظ

اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يكون كذلك لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي
لا يكون كذلك كقولنا رمي الحجارة اقول لما فرغ من بيان
دلالة الثلث شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ
ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه ان يراد بالجزء منه
الدلالة على جزء معناه كالانسان فان لفظ لا يراد من جزئه
دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كقولنا رمي الحجارة فان
لفظ يدل جزئه على اجزاء معناه لان الرمي يدل على ذات
من له الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان كان الاول فهو
مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة
صدق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا
نحو غلام والثاني ان يكون له جزء لكنه لا معنى له نحو زيد
غلام والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكنه لا يدل عليه
نحو عبد الله غلام والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه
لكنه لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق غلام للانسان لان
معناه الماهية الانسانية مع التشخص قال

والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن
وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس
تصور مفهومه عن ذلك كزيد **اقول** المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور
مانعا عن وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين اولا
يكون كذلك فان منع تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو
جزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين
وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من الاشتراك بين كثيرين فهو كلي
كالانسان فان مفهومه اذا تصور عن العقل لم يمتنع عن صدقه
على كثيرين وانما قيد المفهوم بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود مثلا فان الدليل الخارجي يقطع عرقة الشركة عنه لكنه
عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيريه والا لم يفتقر الى دليل
في اثبات الوحدانية **قال** واما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان واما

واما عرضي وهو الذي بخلافه كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اقول الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون
داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جز
ئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه حقيقة
زيد وبكر وعمرو الحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق
وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته
بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو العرضي كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر
التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق
فقط فتعين انه خارج عنه فعلى هذا التفسير لا يكون نفس الماهية
ذاتية بل يكون من العرضيات لانها يخالف الذاتي بذلك التفسير
وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي ثم يكون
نفس الماهية ذاتية لا يقال الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز
ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو محال لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية

ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية
فلا يرد ذلك **قال** والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلي يقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وهو النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو واما مقول في جواب ما هو هو مقول في جواب اي
شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم
بانه كلي يقال في جواب اي شيء هو في ذاته **اقول** هذا شرح
في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس

والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما وان سئل عن كل
واحد من الانسان والفرس لم يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد
منهما لانه ليس بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك
اذا اقرت الانسان بالسؤال فتقول ما هو وجوابه ليس
الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا اقرت الفرس
بالسؤال فجوابه ليس الا الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته
ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو قولا ذاتيا قوله كلي زائد لان كل تحته وقوله
مقول جنس متناول للجزئيات والكليات وقوله على كثيرين
يخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال على واحد
شخص وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه
مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ما هو
يخرج الكليات الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام
وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الى الافراد

افراده اعني زيداً وعمراً وبكراً وغير ذلك لانه اذا سئل عن
زيد وعمرو وبكر وغيرهم بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ما
هيتهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضاً
لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولاً
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً ويرسم
النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحد
الحقيقة في جواب ما هو قولاً ذاتياً قوله كلي زائد للطا
كلي تحته كما مر وقوله مقول جنس شامل للكلي والجزئي
وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما يكون مقولاً على الكثيرين
متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وفي قوله مختلفين بالعدد
لكون افراده مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي
غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في
ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته ما يميز

نبه الشيخ على عدة يشاركه في الجنس فهو الفصل ولو قال او في وجوده
ايضاً لكان قوله اشمل ليدخل الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس بناء
على ابطال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في
التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه
في الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال
باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما
يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب لانه يميز
الانسان عن غيره ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي الشيء هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله
يقال على شيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء

والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وقوله في ذاته اي في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت يميز الشيء لكنه لا في جوهره
وذاته بل في عرضه قال واما العرض ان اقول العرض اما
لازم او مفارق لانه اما يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع
انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة
بالنسبة الى الانسان والثاني العرض المفارق كالكاتب
بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من عرض اللازم
والعرض المفارق اما خاصة عرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة لو بالفعل للانسان
فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك
بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان لكنه مختص بها
ويرسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قوله لا عرضياً قوله كلية مستدرك لكا مر غير مرة
وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات

للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما
مقولين على ما تحت حقايق وقوله قوله لا عرضياً يخرج النوع و
الفصل لانهما مقولان على ما تحتهما قولاً ذاتياً لا عرضياً وان
لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة بل يقع على حقايق
فوق حقيقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص
بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن
ماهيتها غير مختص بواحدة ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قوله لا عرضياً قوله
كلي زائد كما مر وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة
فقط قوله قوله لا عرضياً يخرج الجنس لانه ذاتي لا عرضي وكون
هذه التعريفات للكليات رسوماً بناء على امكان ان يكون
لها ماهيات اخرى وراء تلك المفهومات التي ذكرناها
ملزومات متساوية لها الا ان المناسبة حين ذكر التعريف

الذي هو اعم من الرسم والحد لان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم قال المقول الشارح اه اقول
العلم على قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه
ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب المتصور
فهو قول شارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى
المطلوب التصديقي فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الا
مطلوبات المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف اعلم
من ان يكون حدودا او رسوما لانه اما ان يكون بالذاتيات او بالعرضيات
فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم والحد قول
دال على ماهية الشيء قول على ماهية الشيء يخرج الرسم كما سياتي
هذا هو التعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه لئلا يتسلسل قلت
لا نسلم لزوم التسلسل لان هو الحد نفس الحد كما ان الوجود
الوجود نفس الوجود والحد التام هو الذي يتركب من جنس
جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الا
نسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق

النا طق وعلى هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في
اللغة المنع وهو كونه مشتملا على الذاتيات مانع من دخول دخوله
الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه
والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصل
قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا
سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم الناطق
كان الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلكون
ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين
تام وناقص اما الرسم التام هو الذي يتركب من جنس
القريب للشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها
ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة هي التي اثر من اثار الشيء
كان التعريف بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه
وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
عن العرضيات التي تختص جملتها لا كل واحد منها بحقيقة واحدة صه

كقولنا في تعريف الانسان فانه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشر مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه
الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها
لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من ان
الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثار الذي
هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام
فيه حتى يتحقق المشابهة بالحد تام لتحققها بين الرسم التام
والحد التام قال القضايا اه اقول لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى
المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب اي في قول وهو الذي يسميه بعضهم
خبرا والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية
الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة و
هو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل به يخرج

يخرج به الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي و
الاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى قسمين
احدهما جملة والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين فالقضية حملية مثال الحملية كقولنا زيد
كاتب وفيه لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين
في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم وان لم يكونا مفردين فا
القضية شرطية والشرطية اما شرطية متصلة وهي التي
تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فا
الليل موجود واما شرطية منفصلة وهي تحكم فيها با
التنافي بين قضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية
منفصلة موجبة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

فان حكم فيها بالثاني سلباً فالقضية منفصلة سالبة كقو
ليس اما ان يكون هذا الانسان سواء او كاتبا قال والجزء الاول
اه اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه شيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي يرتبط بها
المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص هذا الجزء الاخر
ولا بد منه في القضية لكونه جزءا اخر منها والجزء الاول من القضية
الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها
يسمى تاليا لتلوه لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال
والقضية اما موجبة اه اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة
وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان
يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب
وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد منهما اه اقول وكل
من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة

او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع
في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكره مثال الموجبة
والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما سميتها مخصوصة
ولنحو فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها
شخصا معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها اي موضوع
القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بين
كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة ومسورة
اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة
فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
حاصرا لها ومحيطا بها والسور مأخوذ من سور البلد فكما
انه يحصر البلد كذلك ذاك يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة
اما ان يحكم فيها على كل افراده او على بعضها وعلى التقديرين اما
بالايجاب والسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب او السالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب والمسورة الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة لا شيء

في الكلية صح

ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي ان كان الحكم في
القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية هي مسورة موجبة
كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية نحو بعض فقط وفي الجزئية
السالبة نحو ليس كل او ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسان وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع
في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على الافراد او بعضها
فالقضية يسمى مهملة نحو الانسان في خسر لاهمال بيان كمية افراد
الموضوع التي يحكم عليها فاذا كانت القضية مثلثة كما ثلث
الشيخ في الشفاء لا يقال القضية الطبعية خارجة عنها
فلو يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم انتاجها في
الاصطلاح فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال
والمتصلة اما لزومية اقول لما فرغ من تقسيم الحملية شرع
في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية

اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخر
اتفاقية لان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما تشاغن ذات المقدم توجب ذلك
فالقضية لزومية متصلة والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه
يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف
اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان وجود النهار
معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة ذكورة بل بسبب الاتفاق فالقضية اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل توقف الطرفين على سبب
صدق على حد سواء واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي
بين اجزائها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فان حكم في هذه القضية بتنافي

بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما
عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من
التنافي بين جزئيها الاخريين لان التنافي بين جزئيها يرجع
في الصدق والكذب معا وليس هذا الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فانها
القضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر
فانه في هذه القضية بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط
لان الكذب يجوز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت
هذا مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا
في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين ان لا يكون في البحر وبين ان لا يغرق لا بين ان يكون في البحر
وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب
وقد تكون المنفصلات المعلا المنفصلات
المذكورة تشترك كل واحد منها من جزئيها غالبا كما مر وقد

وقد يتركب على اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فلكون
العدد اما زائد او ناقص او مساو فان حكم فيها بان هذه
الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها
وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقض الاخر لامتناع
الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تتركب الحقيقية من ثلث اجزاء وفصلها
يلزم الخلو لان في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد واما ناقص
ومساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم
كونه غير ناقص كونه مساويا فينتج من هذا ان يستلزم كونه مساويا وقد
كان بينهما منع الجمع فلكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وايضا يلزم كونه
ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه
غير مساو وينتج من هذا انه يستلزم كونه غير زائد غير مساو وقد
كان بينهما منع الخلو ايضا لكن المنفصلة حقيقية هذا خلف
بل الحق ان الحقيقية مركبة من حملية ومنفصلة كقولنا هذا العدد
اما ان يكون مساويا لذاك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء
الثاني اعني قولنا زائدا الخ منفصلة والجزء الاول حملية واصله
العدد اما مساو لذاك العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا

مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة
في وضع تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة على ثلثة اجزاء
ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب
الحقيقية الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها
مرتكب على ثلثة اجزاء ومساوية ولبيانها طول لا يليق ذكره في
هذه المختصر فليطلب في المطولات التناقض من الاحكام
المناطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي ذاته ان يكون احديهما اي احد القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وان هاتين القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع
قوله اختلاف جنس يتناول الواقع بين القضيتين والمفردين
ومفرد وقضية وقضيتين اخرج اختلاف الواقع بين غير قضيتين
وقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بالاشتمال والانفصال
والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدل وغير ذلك وقوله
بحيث يقتضي الخ اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن

ولكن لا بحيث صدق احد احديهما وكذب الاخرى نحو زيد ساكن
وليس زيد بمتحرك لانهما صادقان وقوله لذاته اخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لكن لا لذاته ذلك الاختلاف نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احد
يهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ليس بانسان اه لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق
ذلك اه اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا بد
من ان يكون مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا
مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في
ثمانية وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا
في هذه الوحدة لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد قائم و
عمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا او كذبهما والثانية
وحدة الموضوع المحمول اذ لو اختلفا فيهما لم تتناقضا نحو
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب بشاعر والثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا

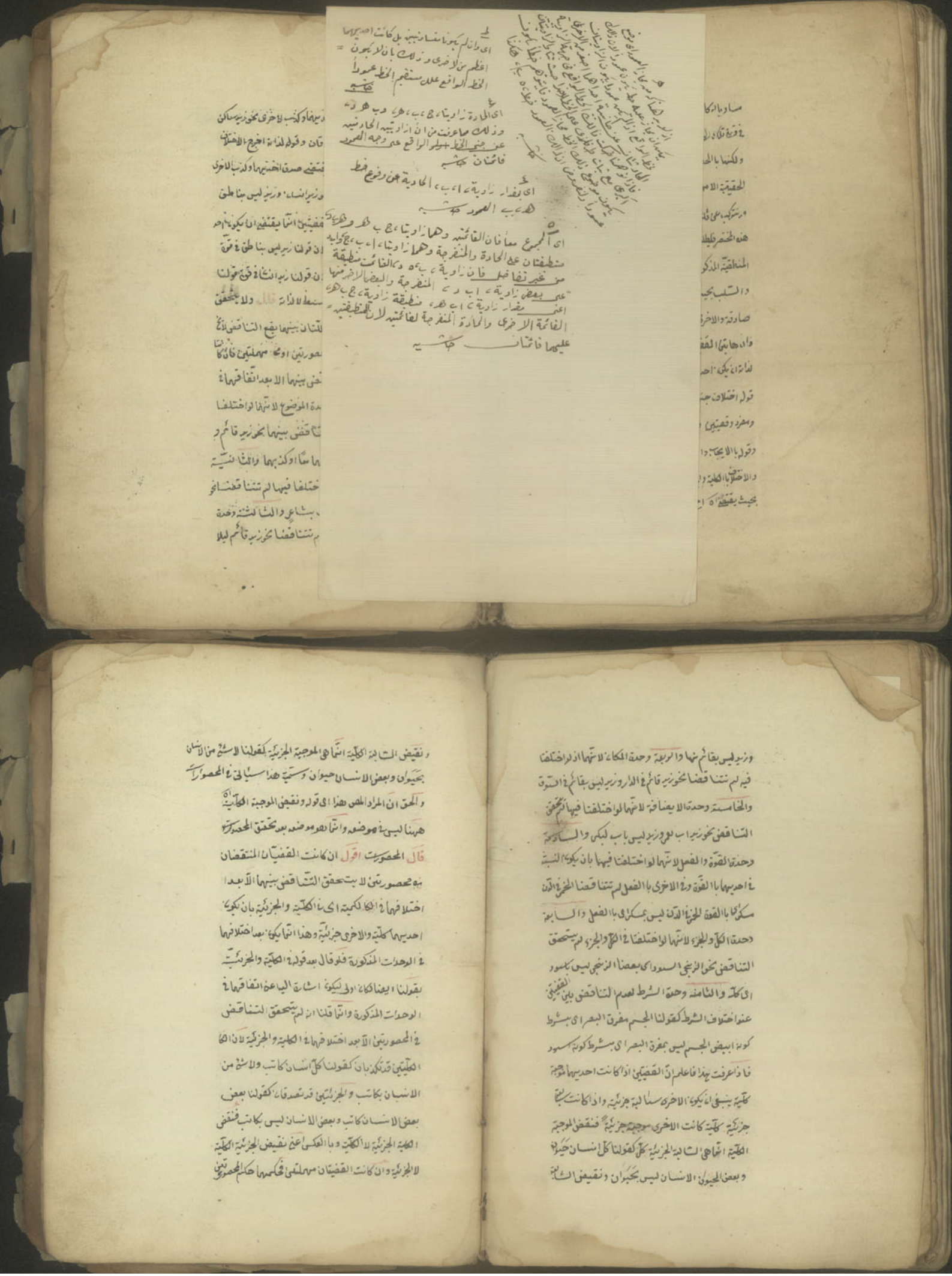

وزيد ليس بقائم فيها والربعة وحدة المكان لانهما اذا اختلفا
فيه لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق
والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق
التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة
وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفا فيهما بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا الخمر في الدن
مسكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق
التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق البصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اي بشرط كونه اسود
فاذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة
كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت سالبة
جزئية كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كل كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة

ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان وسيأتي هذا سيأتي في المحصورات
والحق ان المراد الخص هذا اي قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ
ههنا ليس في موضعه وانما هو موضعه بعد تحقق المحصورات
قال المحصورات اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا بد تحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون
احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اختلافهما
في الوحدات المذكورة فلو قال بعد قوله في الكلية والجزئية
بقولنا ايضا كان اولى ليكون اشارة الى اتفاقهما في
الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض
في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض
الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية
لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين

لانا المهملتان من المحصورتين الحقيقية من حيث انها فوق
الجزئيات قال العكس اه اقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يعتبر الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيفية اى السلب والايجاب
اى ان كانت القضية موجبة كان العكس ايضا كذلك وان كانت
سالبة كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب
اى ان كان الاصل صادقا باى وجه كان العكس ايضا كذلك
وان كان كاذبا كان العكس كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا
كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثانى اولا فقلنا
بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شئ من
الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان ولو قال المص العكس
هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا كان اصوب
لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا ذلك لكنه يخرج عن تعريف العكس المذكور
الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم
تتبعوا القضايا ولم يجدوا هاتين الاكثر بعد جعل المذكور صادقة
لازمة للاصل الا موافقة لهاتين السلب والايجاب وانما اعتبر

وانما اعتبر بقاء التصديق الصدق لان العكس لازم للقضية
اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس لا لزوم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم محال ولم يلزم بعضهم بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان فما هذا قول
المص رحمه الله لكذب لا يكون الا خطاء قال والموجبة الكلية
اقول القضية الكلية التى تكون موجبة كلية لا يلزم ان ينعكس
كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية اما انعكاسها كلية فلانه
ينتقض بمادة يكون المحمول منها اعم من الموضوع وعند الانعكاس
يلزم صدق الاخص على كل الاعم فهو محال مثلا يصدق قولنا كل
انسان حيوان لا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق
الانسان الذى هو الاخص على الحيوان الذى هو الاعم وهو اعم
واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد
الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات
الانسان فيكون بعض الحيوان انسان هذا ما ذكره المص
ثم تقليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان

والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان فيلزم المنا
قاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا خلف انضم ذلك
النقيض الى الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه وهو ليس
بموجود هكذا نقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لا شئ من الانسان بانسان وهو محال
قال والموجبة الجزئية اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا
تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة
ههنا كالحجة التى ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد ههنا
شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان
حيوان او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه
وهو لا شئ من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شئ من الحيوان بانسان
وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان وهذا خلف وانضم هذا اللازم
الى الاصل حتى يلزم سلب الشئ عن نفسه كما مر قال والسالبة
الكلية اه اقول السالبة الكلية يلزم ان ينعكس سالبة

سالبة كلية وذلك اى انعكاسها الى السالبة الكلية بين
بنفسه لانه اذا صدق لا شئ من الحجر بانسان يلزم ان يصدق
لا شئ من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر
وننعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شئ
من الحجر بانسان هذا خلف او ننضم اى اعنى هذا النقيض وهو
بعض الانسان حجر الى الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا
نقول بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر بانسان ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق
قولنا كل ما هو الانسان فهو انسان بالضرورة دائما قال
والسالبة الجزئية اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان
ينعكس سالبة جزئية فلا ينتقض بمادة تكون الموضوع فيها اعم
من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
سلب الاعم عن بعض الاخص وهو محال لان كل اخص يستلزم اعم
فانا قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره
يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا يوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق

الانكسى في بعض الموارد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
فصدق عكسه اينه وهو بعض الحجر ليس بانسان قال الاستثنائي
اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه قول مؤلف من
اقوال متى سلمت لزم عنها اى عن تلك الاقوال لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قياس لانه مركب من قولين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من
اقوال فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان
لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوى وعكس النقيض
وقوله متى سلمت اشارة الى تلك الاقوال لا يلزم ان يكون
مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل
حمار فانه هذين القولين وان كذبا في نفسهما الا انهما

لذاتهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
يلزم عنها احترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم
مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء اخر لامكان التخلف في دلو
لهما عنهما وقوله لذاتهما احترز به عن القياس الذي يلزم
عنه بعد التسليم قول اخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
كما في قياس المساوات وهو ما يتركب من قول بحيث يكون
متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان ان ا
مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان كل
مساو للمساو للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفها
بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها فلو
اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال واما
اقتراني اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني و
استثنائي لانه اذا لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كل ما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان
كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود او نقول ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليس بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون
الحدود فيه مقترنة غير متشاركة وانما الثاني استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل هو ان يكون طرفاها
او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
قال والمكرر بين مقدمتي القياس اه اقول اعلم ان
المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فيما عدا سمي حدا
اوسط لتوسطه بين المطلب سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اكبر اعم
في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة منه

من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر تسمى الصغرى
لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا ليس الا
والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر
فيكون ذات الاكبر وهو ليس الا معنى الاكبر الكبرى وما
اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب في الكلية والجزئية
يسمى قرينة وضربا ولم نذكر المص هذا وهيئة التاليف
اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو قولك كل ج ب
وكل ب ا وكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب
وكل ا ج فبعض ب ا وان كان اي الحد الاوسط موضوعا
فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث نحو كل
ج ب وكل ج ا فينتج بعض ب ا وان كان الحد الاوسط
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب ينتج ولا شيء من ج ا فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال الشكل الرابع اه

الصغرى

كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان جسم

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق

كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر

اقول من هذه الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن
الطبع جدا لانه لا يستحصل به المطلوب منه الا بالتعسر فيما
يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية
ما هو اقرب الى الطبع وهو الشكل الاول والباقية اعني
الثاني والثالث والرابع يرتد عند الانتاج الى الشكل الاول
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل
الثاني الى الاول لانه اقرب الباقين اليه لمشاركته اياه
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله
واعلم ان الشكل الثاني انما يقع اذا كانت مقدماته اي
الصغرى والكبرى فيه مختلفين بالايجاب والسلب اي اذا
كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين
او سالبتين واياما كان يستحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكان الحق الا
يجاب وان الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا

بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
بخلاف ما اذا وجد الاختلاف من المقدمتين بالايجاب
والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل
والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس و
بعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الناطق
فرس كان الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى
واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا
قلنا بعض الجسم ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر
المص هذا الشرط قال الشكل الاول اقول لما كانت
الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية مرتدة اليه
ولذا قال ما جعل معيارا للعلوم اولا الا ذلك اورده
المص ههنا مع ضروب النتيجة دون غيره ليجعل دستورا اي
قانونا لينتج منه المط واواطئة لتوهم الباقية وضروب
النتيجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي تقتضي ان
تكون ستة عشر فسقط منها اثنا عشر كما بينا في المطولات
وبقي له اربعة اضرب الضرب الاول هو ان يكون موجبتين

كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤ
لف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم
بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية
والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطا الاول والا لاختلف النتيجة
اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
ساهو كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب
واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب
قال القياس الاقتراني اقول لما قسم المص القياس
من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل

ان كل واحد منهما اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فان كلا من
هاتين المقدمتين حمليتين حملية واما ان يتركب عن مقدمتين
شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من
اقتران هاتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا
اتفاقيتان كما ذكرنا في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين
منفصلتين كقولك كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
اما زوج الزوج او زوج الفرد وينتج هاتين المقدمتين المنف
صلتين العدد اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد
واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة
متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج من هاتين المقدمتين القيس اوليهما متصلة والاخرى
حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يتركب

من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم متساويين ينتج من يا تين المقدمتين
او ليهما منفصلة والاخرى حملية كقولنا كل عدد فهو اما فرد
او منقسم متساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة
ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض واما اسود ينتج من
يا تين المقدمتين اللتين او ليهما متصلة والاخرى منفصلة
كقولنا كلما هذا الشيء انسان فهو اما ابيض او اسود **قال**
واما القياس الاستثنائي **اقول** لما فرغ من بيان القياس
الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول الاستثنائي
مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد
ضربيها اي اثباته ورفعه ليلزم الجزء الاخر او رفعه سواء
كانت متصلة او منفصلة واما ان كانت منفصلة فه
فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن
طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس

ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت
منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت ليس بزوج
ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين واللازم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة
واستثناء نقض التالي ينتج نقض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة كما رايت في المثال الاول
وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
منفصلة واستثناء عين الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا
ينتج نقض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احد
هما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما
كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثال المذكور من
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تترك البحث
بكمالها في المنفصلات فارجع الى الترسل المطولات **قال**
البرهان اه **اقول** من اصطلاحات المنطقية المذكورة
التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان

وهو يرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية كما مر من الامثلة
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قوله لا يمكن ان يكون الا كذا
يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح وقوله مطابقا للواقع يخرج
الجهل المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد
لان الاعتقاد فيه لا عن دليل واما اليقينيات فاقسام
منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها
مشاهدات وهي ما يحكم فيه عقل بالحس سواء كان من الحواس
الظاهرة والباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و
كقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج
العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى
كقولنا شرب السقمونيات يسهل الصفراء وهذا الحكم انما
يحصل بواسطة المشاهدات كثيرة ومنها حدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف مشكاة
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل في جزم الحكم بواسطة

بواسطة السماع من جمع كثير استحالة العقل تواطئهم على الكذب
بانه كالحكم بين البشر بعدم ادعاء النبوة واظهار المعجزة على يديه ومنها
قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة قوة
لا تغيب عن الذهن عند التصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
الواسطة ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
قال والجدل اه **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذ
كورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات
التي ذكرناها في اليقينية الغرض من ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر
ومنها الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من
شخص معتقد او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب
الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم كما يفعله الخطباء
والوعظاء ومنها الشعر وهو قياس مؤلف من مقد
مات تنبسط منه النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن كلها
ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة

شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمة ما وهمية
كاذبة اما والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى
اما من جهة الصورة فكقولنا في الصورة الفرسية الحد
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس سهال ينتج ان
تلك الصورة سهال واما ان يكون من جهة المعنى فكقو
لنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فهو فرس واعلم ان
ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما
هو البرهان لكونه مركبا من مقدمات يقينية ولكن هذا
اخر ما كتبنا من الاوراق لا لمحه يصاح
ما في كتاب ايسا غوجي والله
اعلم بالصواب
تمت الرسالة بعون
الله الوهاب
صاحب الكتاب عبده سلمه ماجد

وجودا او عدما واما اذا اعتبر دخول التسوية على مجموع الانسان والمضاف اليه
بان يعتبر الاضافة مقدما على التسوية فيكون المعنى ان من حق كل ما يصح
يصدق عليه هذا المفهوم الكلي اي مفهوم طالب الكثرة على قياس كل جزء يأتي
قله درهم لا زاد الملوا افادة ظاهرة هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق
اي وانا اليه التمسك بحبل التوفيق فلا تصغ الى ما اورد وفاما توقع
اولى من وقوع من قلد التدبر وتبعه الباقون المتعصبين رفية التقليد
عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ليس ما لا فايدة معرفة
لو كانوا يعلمون في الجملة المقصود ايضا يجاري كل من صور طالب الكثرة
ولها جهة تنضبطها فيلزم اعتبار ان يعرف ان تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة
اي يتصورها بخصوصها بتمييز يتناول من تلك الجهة الضابط لها فيحصل
للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة وتلك الجهة بحيث يتمايز عما عداها فالعلم
الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي ان الكثرة كالمعنى
جنس ثابت يتوقف تحصيلها على الوجه الجنسي ومتفصلة بالاخاص
بها والمباينة كل منها على حدة وذلك يقتضي امكانه لا يتم الا بعد
الشعور في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع
فيها والى هذا اشار بقوله ويحصل الشعور بها اي العلم الاجمالي بتلك
الكثرة بتلك الجهة او بتلك الجهة تلك الكثرة قبل الشروع فيها
اي في تلك الكثرة والشروع فيها اي البحث التفصيلي به ولو بجزء منه
فضمير بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيدل على سؤال الضمائر
الاخر كذلك قولنا بتلك الجهة يحتمل اعتبارا على ما سبق ذكره او الضمير
للجهة والباء سببية وصلة الشعور تقدمه وعلى قولنا بتلك الكثرة

وامر التفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة المنحوظة بالجهة بخصوصها
يشكل لجهة من حيث كل طالبها اذ لا هاذا ان لا يتصور بها اصلا فيمتنع
طلبه ايضا ... التفصيل نحو الشيء وتقريب النظر نحو المجهول من جميع
الوجوه واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغيرها
فان يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب كقصد فعلا اختياريا لا يتصور
... ارادة ان يخصوص المطلوب فاما ان يتصورها بخصوصها بحيث
... نعم اما ان يوجد عام لم ينتف منه شيء اليها بل الافراد منه فلا يتحقق
... بالى ما لم يخرج فلا تتحقق الارادة تعلق بخصوصها وان ارتفع الى
طلبه ايضا اتفاقا بنية لذكر العبد القائم الشامل لها ولغيرها فيبقى
الطالب المشبه فيفوت ما يبتغي ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها
بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل تصور كلي وارد من تلك الكثرة بخصوصها
يتصور بل يتصور الكثرة بما لا يعلم ما هي فهذا التحقيق فوائد ... من
ان الطالب من فوائد ... ما يعينه وهو ما يجيء من الكثرة المطلوبة ... من صرف
الهمة ... الى ما لا يعنيه وما هو لا يعنيه ما فيه كيت
تركيب ... وتخليط جعل ... فوائد اللهم الثاني فيه ان الكاتب
اما ذكر فوائد جميع الاقسام الاقسام او على فائدة القسم الثاني كما هو
النفعي الظاهر من التعريف بل التعرض اذ النفي والاثبات في الكلام الفيض
يتوجهان الى القيود وهو ههنا فوائد تلك الجهة الذات بتلك الجهة
تصور كل بخصوصه او فائدة مصروفة من الطالب الذي هو تصور المطلوب
فلم يحصل بعد فلا يتصور الغرض منه الا تحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو
ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو ترك الجد والاهتمام فيه ... الى

... الحيث على ثلثة اقسام ... فائدة ... وانما ... مطلوبة ... عنده

تحصيل الشرط فرعا لا يسوغ الى زمانه الا تحصيل المطلوب او جملة تحصيل الشرط
فيه ... الطلب ... الفوات والا ... اعرض بالجملة فان ...
... ايضا ... الى ... الفوات
والبطيء ... معرفتها ... بتلك الجهة فهو ...
... فقد يكون ... مسئلة ... عليه انه ... الا بواسطة
... كليين ... بعضها ...
... المحصول فيحصل ... المطلوبية ...
... اما ... فائدة ... وسلوكه ... ذلك ...
... غاية ... فائدة ... في ...
... عليه ... المستند ... تحصيل ... فيه
... بان التعريف الملائم فائدة ... ذلك التصديق ...
فالمعرفة ههنا الكلية ... التصديق ... على ...
... قوله ان ... ذلك ... اما ... التصديق بتلك الفائدة
المذكورة ... الطالب ... بفائدة ... فاما ان لا ...
... فيستحيل ... عليه ... الشرع ... كلية ... اختيارا ...
بدون التصديق بفائدة ... او يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يحتمل ...
بان يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم ... الطلب ...
... ما يؤدي الى فائدة ما على ما ... لحصول تلك الفائدة ... فابحاث ...
... الشق ... واحد بخصوصه ... واحد ... فائدة
مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين ... لها فائدة مختصة بها فلا
... مستوفى ايضا ... واحد بخصوصه ... واحد ... فائدة ...

جميع الانحاء ... الاختصاص ليس ... يتوقف ... النفس ... اليه
... عليه واما ... تلك الفائدة ... عليها ... وعدمها ...
... الطالب ... الشرع ... وقلة ...
... تصوره ... حصوله ... شرعي ... ابتداء ...
... الواقع ... بالاختيار ... عليه ... الاعتقاد ...
... المناسبة بين ما اعتقد ترتيبه ... حصول ... ابتداء ...
... الفقد ... وما اعتقد ... ترتيبه ... الفقد ...
... ويذكر ... ويضعف ... فالبحث ما لا يعرف ... فائدة ...
... عليه ما لا يعتقد ... ان كلام ... الفعل ... الاعتقاد ...
... الفعل ... ينتهي ... ترتيبه ... الفعل ... ترتيبه ...
... فائدة ... فيما ... اعتبار ... الاخرى ... الاختيار ...
... الفائدة ... الفاعل ... الاقدام ... الفعل ... حيث انها مطلوبة
... الفاعل ... حيث ... الفعل ... سمي ... غاية ... الغرض و
العلة الغائية ... اعتبار ... ما لا ... الغرض ...
... توجيه ... زيادة ... فائدة ... الفعل ... الغرض
... لا ... ذلك ... بالاغراض ... الحكمة ...
... بغاية ... الغاية ... ترتيبه ... الغاية ...
... الغاية ... الفوقية ... العلم ... الغاية ...
... لكثرة ... العلوم ... لحصول له ... الخط
... زيادة ... الغرض ... لانه ... العلوم ... انها ... معتبر
... الغرض ... الموضوع ... يعرف ... العلوم ...

المدونة

المعرفة ... تفصيله ... تقديم ... عادة العلماء ... التصديق ...
الاثنة ... ان قوله ... بها ... الطريق
... الاعمال ... المدون ... الشرعية ... موضوعية ... العلم ... العقل
الاعمال ... العلم ... الدروس ... ما يتبادر
منها ... وهو قولنا ان كانت ... العلوم المدونة ... اعم من
العلوم ... بالاعتبار ... الكثرة ... العلوم
بتلك الجهة ... بفائدتها ... الالتفات ... العلم ... الاحاطة ...
الفك ... الاخرين ... صريحا ... بخصوص ... علم
ان المقصود الاصلي ههنا انه جرت عادة العلماء ... على تقسيم
الشعور ... العلوم ... الكثرة ... جهة ... فائدة
... الكثرة ... جهة ... بها ... علم
... بها ... تعتبر ... الاكثر ... الاكثر ... غاية
... العلماء ... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر
... الكثرة ... الاكثر ... الاكثر ... الاكثر

الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين تتعدد مسائله المختلفة علما واحدا
اذ جميع مسائله اجزاء له بحث اكثره انما تقريرات واحكام بامور
على الاخرى وهو ذلك لم يعتبر علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين و
التعلم بل يجعل طائفة طائفة ومسائل طائفة على انفرادها ولم يكن الا بواسطة
امر يشبه بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا عن الموضوعين الاخريين
سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائلها راجعة الى شيء
واحد او غائية بان يتحد مسائله في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هي موضوعه
كونه امرا ذاتيا لا كونه تلك الكثرة بل حيثية من احواله اذ ذلك الكون ذاتي
عن الكثرة عارض لها فلا يكون امرا ذاتيا فالشارح بنى حيث قال وهي
او الجهة الوحدة الذاتية كونها اي تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص
والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على معان للمعنى الاول المناظرة والباحثة
والثاني اثبات الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث الشيء الذي
اثباته ذلك وهذا هو المراد في بحث الموضوع يقول هو موضوع علم ما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية يعني وبين الثاني فهي من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة
كذلك البحث واقفا فيها لا لا انتسابها باحثة وهو خارج عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد اذ غرا الاحوال الاستدلالية الذات شيء واحد لا تعدد وسطه
شيء كما في الفرض الاول او بواسطة امر يكون لاحق كان او خارجا فهي من دائرة
على المحمول وسيجيء مادة تحقيق لهذا الكلام كون الموضوع جهة الوحدة
باعتبار وجوده وهو المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فاقلت
هلا اعتبر جهة الوحدة الذاتية في الموضوع وان المحمول ذاتي ايضا
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل الكثرة راجعة
اليه

كما قيل

كما قيل محمول العلم تحكم المحمولات مسائله قلت نعم لكن يعتبر الكون في جهة
الوحدة كون المتصل من العلوم بيان احوال الموضوع وهي الاصفات
تطلب بذوات الموضوعات ومن ثم يعرفون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات بان يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة
وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع
المحمولات الى الموضوعات ولا ظهورها بتمايزه ولا ذلك لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم
واحد مشتملا على مسائل كثيرة لا تتناهى فان قلت بين لنا ما هو
قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كان تشييد لبيان ان المسمى
في العلم نسبة المحمول الى الموضوع او بيان احوال الذات بنسب سواء كان
ذلك الشيء الواحد المحمول عند وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية
بان يكون اشياء متعددة متناسبة يعتبر بينها امر واحد اما ذاتي كالموضوع العلم الطبيعي
ركبة في علم التشريح وكالكتاب والسنة والاجماع في العلم الشرعي او عرضي
الدليل الذي هو بنسبة العلم اصول الفقه او عرضي كموضوع الشيء الطبيعي
لمشاركة في الاعراض الصحة التي هي الغاية في ذلك وكالمعلومات التصورية
والتصديقية المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو موضوع لعلم المنطق
عند من يقول موضوعه المنطق المعلومات التصورية والتصديقية واما عند
من يقول موضوعه المعلومات الذاتية فهو واحد حقيقي كذا قيل وفيه
بحث وتفصيلها ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق ذكره
الوحدة اليه لكن هذه الجهة تتبع الجهة الاولى في الذاتية في انها تعتبر باعتبارها
ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا الا ان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل و
رجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغاية ثابتة في الوجود للعلوم

الى الجهة

الثابتة الموضوعات في الكل لكن انها جزء من العلم فالثانية تتبع الجهة الاولى
في الوجود ايضا وذلك الامر الذي هو المسمى بالجهة العرضية كونها اي
تلك الكثرة الفن العلوم الآلية كالنحو والمنطق مدونة الآلة في سلطة بين الفاعل
ومتعلقه في وصول الفاعل اليه كالمشار بالنجار في وصول الذي هو المتعلق
الخشب الى مشتاقها اي تلك الكثرة غاية واحدة او كونها مشتركة في الغاية وتلك
في الغاية حيث جهة الوحدة العرضية باشتراك الغاية وهي نفس الغاية ثم العلم ان
الآلية التي وان كانت مختصة بالعلوم الآلية التي تتكلم لتحصيل شيء آخر غير مقصودة
في نفسها لكن الغاية لا تختص امرا لها بعد وجودها انما من علم آلي وفيه لا غاية
وفائدة تترتب عليه لكن العلم الغير الآلي وهو ما لا يكون في نفسها آلة لتحصيل شيء
آخر بل كانت مقصودة بذاتها فالغاية مقصودة لها النفس واما العلوم الآلية
فغايتها مقصودة لغيرها فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم الغير الآلية جهة
وحدة عرضية لعدم ظرفيتها عنها اعلم ان شيء غاية لشيء غير مقصود بالذات
الشيء علة ولا يتصور علية الشيء لنفسه قلت المغايرة الاعتبارية كافية للعلية
والمعلولية فان قلت بين لنا ما هو فان الاعتبارية عين قلت فكما هو لا نقول
فان الغاية ما يكون بحسب وجوده الخارجي علة لوجود الغاية بحسب وجوده الاصلي
فالتلازم كون تلك العلوم التي هي مولدات ذهنية وصور عقلية باعتبار
وجودها في الذهن لا بد وان تتقابل بوجودها كما ان تصورها قبل تحصيلها
علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بوجودها كما ان تحصيلها فانها
من تحصيل ما حاصلة بوجودها في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين ومرجعها
باعتبار عن نفسها باعتبار اخر كذا قال ولا يخفى ما فيه وعندي ان معنى كون
غاية العلوم الغير الآلية النفس لا الغاية تحصيلها والا لم يكن عليه هو النفس
لا يخفى

قوله فلا يخفى ما فيه لان المغايرة بين الحيثيات الاعتبارية
بالذات لا المغايرة الاعتبارية كما اشار
بقوله وعندي الخ

لا يخفى

لا يخفى ان تقدم بان المغايرة الاعتبارية
لا تنافي العلية بين الذات والاعتبار

لا يخفى

لا يخفى

لا يخفى

مطلقا بل باعتبار نفسها في الايصال اذ من احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها
باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفسها في الايصال والاسري
وتأدي الى المعقولات لكونها ممكنة ومحتملة لكنه لم يذكره اعني داعيا سبق
فالاولى ان لا يكون لا نزاع لاحد لكون بحث المسائل المنطقية بمعقولات
ثانية بل يشترك الكل انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات لو
القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى قوله التي يحاذي بها
امرا في الخارج انه يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج فهو اعم من صفة
كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم الماهية وكذا
يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء
تحققت في الخارج اولا وكذا المعدوم المتقوم في الدرجة الاولى لمفهوم العنقاء
اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي بحسب وجود عدوه من الكلي الجزئي الافراد
واعلم انهم عدوا النسبة والوجود والامكان من نظائر ما حق الماهية والامتناع
والعدم من المعقولات الثانية قال العلامة الشريف في شرح الجديد
ما حاصله
ان النسبة المعدودة من المعقولات الثانية هي النسبة
المطلقة فان ما وجد في الخارج فهي اشياء مخصوصة فيلزم ان يكون من
المعقولات الثانية لان الجوهرية ليست مما يعقل الا عارضا لغيره
فان قلت هي مشتركة بين ما يقتضي الوجود من الى المادة فلت
للعدم من الافتقار الى المادة في العقل الا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال
ان الشيء والممكن والموجود من نظائر الكيف يعد من المعقولات
الثانية مع وجود افراد لها في الخارج كيف فقد يسمى الموجود الى الموجودات
الخارجية في الذهن لكن الشيء لما يقول كون مفهوم من المعقولات الثانية

وعارضا

وعارضا فمن خصيصة الاشياء في العقل لا ينافي ان يكون الفرد موجودا
الخارج يحمل عليه حاملة فيكون باعتبار تلك الخصوصية من المعقولات الثانية
للمنطقوم وباعتبار الفرد موجودا خارجيا جزئيا له العلامة الدوانى وتقويما تعريف المنطق
باعتبار الجهة الوحدة الثانية قانون بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون
فالمنطق يجمع قوانين الاكتساب كما اشتهر فاستنطق القانون على المنطق
تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في
جهة وحدة تنزل منزلة الكل واحد بمنزلة قانون واحد والقانون في
الاصطلاح قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها اي يتعرف
منها القضايا التي حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا
محكوما عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا
هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته هذا وقد يسمى تلك القضايا
فروعا ويخرجها من تلك القضية ويشير بما كان تصريح القضية بان مسائل العلوم
موجبات كلية كلية جمع حكما بان مجهولات العلوم كلها هي المراد بجزئيات موضوعها
جزئيات بالزيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها على وجود
تلك الجزئيات في حيث السلب والشرطيات اما السلب فلان صدقها
لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبة الكاذبة ايضا
لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فاما
الى تبيين من ظواهرها انها شرطية وسالبة فمتاول كما وقع في عبارات
الشارح ان كان المبتدأ مشتملا على ما يصدر الكلام فالواجب تقديمه
ولا يسوغ المنفصل الا تعذر انتصار هذه الكمية بهذه القضية الكلية قانونا

قوله

قسطرة

لا على اللغة اسم الحكمة والجامع الموصل الى تحصيل الامور المتكثرة
في جزئيات موضوعها بها فالاصل فيه باعتبار انها تلك الاحكام ومنشأ
وقاعدة كانها قاعدة الشيء وعلى القضايا اغصان وفروع لها فهو
قانون يعرف به الافعال ومنفعله صحيح الفكر الذي الوارد على الفكر الخاطئ
في مادة مخصوصة وفاسده لكون الفكر المطابق موضوعا لتلك القضايا
المستنبطة بالقوانين اذ لا يكون الفكر الا نحو مقومة صحة الافكار الجزئية
وفي مادة الا ما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للحق لها وبين عن الخطاء
والغلط وضبط الافكار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث عنها منفصلة
متعذر ومتعسر لكثرتها بالعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تزايد يوما
فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فما تقصد الاصلي معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث
عن احوالها مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية الطاقة الانسانية بذلك
وضعوا قضايا كلية حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها مجهولات
بدلائل فصارت قضايا موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة الى مجهولاتها
اعراض ذاتية تطبق على تلك القضايا التي هي معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها
الى الفعل عند شاء الحاجة اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب
بتعريف صحة الافكار الجزئية الواردة على الفكر الناظر لكل فكر لا يتزن
بهذا الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا العلم ميزانا
فالمنطق وان وصفت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص البتة بها ولا اختصاص
لها فانه على دون علم كيف ما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف
لا يشتبه على احد غير العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وتحتاج تحصيله جامعة الصواب

الاستقراء المنطقي ان يوجد بدونه مرتبة من يدرك من بها تلك الهيئة
الاثر وضاربت العقول الملاط الان تقول المنطق فرع على كل من الفكر عند
وحركتان اي المتقدمتين حركتين حركة من المطلوب الى الشعور بجميع المجهولات
مبادئ ثانية وهي الحصول المبادي على المطلوب بترتيب تلك المبادي
حصول المطلوب وعند الشارح ترتيب الامور المعلومة الثانية تكون ذهنية
الامام الرازي ان الفكر على الامور المرتبة لكن الحصول ما يتوصل به الى تحصيل
فتح القوى اشتمال التوقف على العلم الاول مع خلو الفكر مادة هي الامور المعلومة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصحة استنتاج المطلوب
وبوسوطة صحة المادة والصورة معا اذ يوجد ما وفقت احديهما
في الفكر ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة
كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمشتغل لتحصيل هذا الامر الخطير
كما ينبغي القياس الى الزلل والغفلة انما هو هذا الفن طوى لمن له حظ اولي فيه طول
اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للتوصل الى ما ترضى وكافة مطالبنا
وما تقرر تبين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه شيئا فان
الى موضوعه بسيط وارادة ان يتوسل به فيكون منتقلا الى معرفة
موضوعه وغايته فقال فاندرج في الغرض الاول الكائن باعتبار الجهة
الوحدة الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اي التصديق بموضوعية موضوع
المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة هي ان المعلومات او المعقولات
الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة الخارج
هي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع وتلك العلم فيحصل من
ما تبين المقدمتين التصديق بموضوعية موضوع المنطق اي التصديق بان

الموضوع

المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق او موضوع المنطق المعلومات
او المعقولات فالموضوع اما موضوع او محمول في التصديق بجملة ما هو موضوع
من اجزاء العلم والتصديق بموضوعية من مقدمات الشروع وتصور من الذي هي
التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعني ما يبحث العلم عن عوارضه الذاتية
لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فهنا امور اربعة زائدة بينها اشتباه
فالاكثر كالمشتبهين الخابطين خبط عشواء والكل من شطط
وفي التوضيح الثاني اندرج معرفة الغاية اي التصديق بغاية الفن او حصول
ان معرفة صحة الفكر وفساده انما تتوقف على المنطق وكل ما يتوقف على الشيء فهو غاية
ولكن الظاهر ان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق مع ان المراد بان
ورائج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف حصول الملكة التام على ان
التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى
مقدمتي الدليل المستلزم اياه لا ينكر والتوفيق بحصل التصديق المذكور حتى
يرد انه يلزم الدور التصديق من التصور على ان ذلك مما لا يقبل ان يتشابه
ولما كان القدماء يذكرون في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها
الفن اي بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع
وقته في تحصيل مطالب الباب والشيء ان يذكر من تلك الرؤس الفن بحكم
ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فنقول لما كان الفن بين المنطق
معرفة النظر الفكري الجزئي الوارد عليه حين النظر مباحث مواد
مخصوصة والكلي اما تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية الكلية المجهولات
من جهة التصور او المجهولات من جهة التصديق لان الكشف عن المجهول من جهة
التصور او من جهة التصديق لا

ناكتسابهما

فهي الصورة اي صورة العلم التي عند العقل فاكتسابها تحصيل الحاصل فالفن
من المنطق في الحقيقة بيان تحصيل الافكار التصورية الموصلة الجزئية الى نوعي المجهول
لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها الا ان كانت
مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاردوا بيانها على الوجه الكلي لتوصل الى معرفة
المجهولات الجزئية حين تماس الحاجة اليها فالمجرم حصروا الافكار الموصلة
في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيهما الموصل الى المجهول
التصديقي ثم بينوا لهم بيانها على الوجه المبسوط فكان في حصل المنطق طرفان
احدهما بحث عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري فالاحوال ... وفي الاخر
عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرفي الفن طابقة من حيث بحث
فيها عن احوال الافكار وانشاد مناسبة تلك الطرفان التصورات والتصديقات
اي احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس فالتصورات
والتصديقات يعني المتصورات والمتصدقات هي المسائل تعبير الحاصل الثالث
باسم اكثر اجزائه وبعد الموضوع في المسائل لكل واحد منهما اي من المتصورات والمتصدقات
اي من الطرفين مبادي هي متعلق بها ما يبدو به في اول الكتب قبل الشروع في الفن
لارتباطه به في الجملة فهي اعم من المقدمة يعني ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه كمال البصيرة ودون المرغبة في تحصيله ولما المقدمة يعني ما يعين في تحصيل الفن
فهي اخص من المبادي وقد يطلقون المبادي على ما يعدونه جزءا من العلوم في قولهم اجزاء
العلوم ثلثة الموضوعات اي مسائلها والمبادي والمسائل ويريدون بالموضوعات الموضوعات
واجزائها واعراضها والمقدمة البينة بنفسها في علم اخر يشترك معها الادلة المستعملة
في العلوم لاثبات مسائله وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا اكثر وعلى

او المبينة

وهذا اعم مما يدخل من العلوم لنا ولها موضوعة الغاية وتصورها وجه مايز ... مطلق
من ... لا يكون
موضوعة العلوم والنظرية متصورا ولا في الفن العلوم ترتب غاية الفن عليه مطلقا وكلية
وان كانت المسائل المتعلقة بها متصورا اعني لفن لكونه في الفن
كلها متصورة بالذات فيه لا كليات الخمس فان موضوعة احوالها والنظر فيها ليست
متصورة اعني من المنطق لان كل منها مبادي ... مقاصد كما قال
... وخاصة فيكون النظر في احواله والبحث عن عوارضه متصورا او في الفن
لترتب غاية الفن عليه ... الغاية المنطق التي هي
العصمة المترتب على معرفة احوالها الا تصور ومعرفة ... لكونها
من اجزائها ... اللتين هما اي اقسام الفن اربعة المبادين
والمقاصدين كما والتصورات اي المبادي الكائنة في جانب التصورات
اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية الكليات الخمس لتوقف القول
الشارح الذي هو مقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل
المباحثة عن الكليات واما المبادي فهي نفس الاباحث الكلية
اي المقاصد في جانب التصورات القول الشارح لا الاقوال الشارحة
فاحد اقسام الفن المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد نفس
الاباحث وهما اي التصديقات اي المبادي في جانب التصديقات اي المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اي العكس
والتناقض والتناقض الشرطيات وسميت بالاحكام القضايا بالاحكام
القضايا باعتبار ما بين النسبة الجهة الكلية ... جهة ... وما يتعلق
بالاحكام

بالمعلومات
ولوازم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف ملا فاضل وشكرا لك على ما منحت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبي محمد اشل الفاضل وافضل الاماثل وعلى آله المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت القوابل القصارية مشتملة على ما يزيح عن الغموض والتعلق علاق وسع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتاق علقت عليها ما يكشف ملا غلاق كان من ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها بهين وقلم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الولي الكافي ومنه ومنيز على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن الشدامة الحوالة الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه واني اختير الحذف لتعم الحمد على وسيرة التسمية وليذهب الى مع الاماثل من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجدد الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتفضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما حفصت لي من منح عوارف الفاضل بكسر الميم فتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي

وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعايد في الصلة محذوفة وحذف العايد المنصوب مفتقر اي ما خصصت لي فيكون من بيانية او متعلقة بلخصت اي ما خصصت لي من بين منح عوارف الفاضل او هو من منح عوارف الفاضل وان تكون مصدرية اي على تخصيصك فح يكون من متعلقة واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الفاضل اي الاحسانات اليهم واحسانا منهم عطايا لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الفاضل وعلى جميع التقادير لا نكرار فيه كما قال البعض وقيل فيه التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الفاضل المسائل المذكورة في كتبهم والماخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما فكان عوارفهم اعطاء لما قوله وخلصتني على الخصت اي على ما خلصتني من محن اه اي على تخليصك اياي من محن من عوارض الفضائل التي هي مهلكة للفضايل بالعوارض التي هي الرياح الشديدة المهلكة للسفن والمراد بالنفس الانسان الحضرة في المرغوب عبر عن الانسان بالنفس استعارة بالكناية واضافة المحن اليها تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة وهي استعارة مصرحة بتحقيقية لكن المشبه به لفظ المحن استعارة بالكناية واضافة المحن اليها تخييلية

للفضايل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النبات وانما شبه ادراك الفضايل بالعوارض على ما قيل فهو مناسب على ما يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جاز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظ والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النبوة هو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة على النبوة والرسالة فالزمان وفي خلصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفواضل والفضائل والمنعوت والمنعوت من الصنعة البديعية ما يحسن فيها جليعوف وذلك بتصنيع الفصل في قولنا على الشمايل الاشرف القائل وذو صنع الذي يدل على ان خصايل سايس الانبياء وفضيلة بيان الرسول الاشرف من قبيلتهم ومجازاة اوضح من مجازاتهم قوله باعلى اعلى كنت مقدم على صح لا تهزه بالانتقال بكلام يزجره لان التهزم منهي عنه مقول تعالى فلا البدعية جملة قال المفسرون يريد السائل على الناب يقول ولا تهزه ولا تزجره معترض الا اسالك فان تعطيه وتزدده رد السائل كنت التعلل واقول لعل ان اكتب وعسى ان اكتب فلم ينفعني ذلك التعلل ولم يقبلوني لكن السائل من جهة الرد اللين بل افتح على الكتابة ولا ارمني اسلوبا في محل منصوب وهو سلم الملازمة شرعت فيه وقيل الرا اقترا

المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت اني اعتذر بالرد اللين اذا لم يوجد السؤال عنه وههنا قد وجد قلت قد عده من استحقاره فلما اتى الالحاح اجابهم بحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن افراح اخلا اي الحاجة لان افتراح السؤال على سبيل التحكم والاستخفاف من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطبيعي قوله بطاقة الاخوان عن المستفيدين بالاخوان بعض لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل كيف قوله شرعت فيه غدوة يوم اه مترجح الوجه الاخير بل يعيب قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفرايد الرسالة الاشرية المسائل بالفرايد وهي الدرة الكبيرة المشفقة في النفائس مفتقر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية لان المسئلة وغيرها وضعت للدلالة على المشابهة بحقيقة ما وضعت عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والحقيقة ما يكون المستعارة له اي اشيا مرا متحققا حسا او عقلا والمتحقق له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله بشرعت فيه اي كتب الفرايد المقترحة قوله في يوم غروبه اي مغروب ذي الكبد اليوم اي وقت غروب شمس الحق من نفس حق كل طلب كبير بقوة اي مطلق

سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة
والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة فذلك والا لم يكن ان من حق
كل طالب المسائل المنطقية التي جرى فيها تلك الجهة والمقصود لكن يوقف
اما بان الشرعي في الاثبات فقد يكون سورا الجلي كما ذهب اليه جمهور
واما بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا
لتوهم جمع اهل الميت وبين علم الجزئي تابل تدل من قوله حتى يأمن من فوات
الشيء اه يعني ان طالب كل كثرة تفصيلها جهة وحدة اذا حصل
الشعور بها تلك الجهة بان يعرف منها بها وقف على جميع تلك الكثرة
اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم بها ان منها
واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها
اي غاية الهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق
بانها غايتها قوله ليزداد جدا وثباتا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها فلا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف
العلوم اه اي ليأمن الطالب فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق بها
ليزداد جدا وثباتا لا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي
التصديق بموضوعها ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا
ليزداد بصيرة قوله فلذا صنفنا الكلام من قوله اعلم ان الى جهة ان من
حق كل طالب كل كثرة تفصيلها جهة وحدة ان يعرف تلك الجهة قبل
الشروع فيها وان يعرف غايتها يعني وكل من العلوم المدونة كثيرة كذلك

كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرف جهة الوحدة قبل الشروع فيها
ويعرف غايتها يعني كذلك فلذا جرى عادة العلماء اه لكن تقديم الشعور بموضوع
اي التصديق بموضوعيتها لم يكن مما تقديم بانكم ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا
وان يعرف موضوعها ان كان علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد
بصيرة في شرعه لكان اولى واتم اقول الكلام مع آخره التباسا ما جاء
عن الامر عرض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه كالتعجب
والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث نفسها في الايصال الخ
اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفسها او بالعرض باعتبار
المعنى اي الموضوع من حيث نفسها اه والضمير يرجع الى التصورات لا الى العوارض
الذاتية اذ الحيثية فيما الموضوع لا العرض فلا يرد عليه قيل ان هذه
الامر عرضا وصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
لان الموصل وجوده نفس التصورات والتصديقات والمقصد من هذا القيد
ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفسها في الايصال الى المجهول وتلك الاحوال هي الحدود
كما في الحدود والرسوم والا فيتوقف على الايصال يكون التصورات
كلية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة ويكون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحجة وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق نفس
بصفة الايصال لا بنفس الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسائل تحقق
الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم المعقول بانه حقه

اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت
هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية
مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها
الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذى
بها امر في الخارج مستدركا مستغنا عنه فيكون الاحتراز عن المقيد والقيد هو
المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات
الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة او الموصول صفة كاشفة
من حقيقتها كما توهم بعضهم لانه يتنقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مجازا معقول
اول كما من وكيد الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان
على الخارج موضوعة وليست من موضوع المنطق وان اعتبر في تعلقها
على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق بقيد
قيد حيثية النظر في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نظرها
في الايصال الى المجهولات كما فعل الشارح في شرح المطالع الله اعلم الا ان
يقال بالاكتفاء بما في المتن يعني الاول قوله كان للمنطق مقومان اه بما انه
قد تقرر عندهم ان الفكر فعل للمجهولات التصورية بتصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية بتصديقات قوله وتقاصيله القول الشارح
اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في تفكر مقاصد القياس والبرهان
بل لهما اي القول الشارح والاشيئية لا يحاذى التصورات الكلي

التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن متن فاورد
المبادين على فن واورد المقاصد على فن آخر قوله ثم القياس
اه اى بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله
جزء منها اى من اقسام المنطق اى علة باعتبار آخر من اقسامه قوله ان
يلحق اه اشارة الى انه انما اورد في كل باب ما يشاكله سيرا على سبيل الاجمال
قوله رتبت الى ابواب اى لاد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظ
مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حيث عبر بقوله قمتم عن ارادة القيام
مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه بيانا
ان المطابقة بين الاقسام وقعت سابقة على الجدول وفي ترتيب المصنف على
عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه قوله فقال اى فقد ما اشار اه قوله
لما كان المنقسم اليها اى انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مباحثها ليست منه لان اللفظ مقسم ومقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس قبل القيام
التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى منه يتبين ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه
ولما كان فهم المعنى منه باعتبار اه والاوان يقال لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجب اه على ان اللفظ انما يقال بسبب
دلالته بدل باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم اى من ايراد المصنف
مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه وشيء اى انها كان فهم المعنى
موقوف عليها سيعلم ان المدار عليه اه متفرع اى اذا كان دكن توقف
الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ منقول اه اوس النقل به اه
وانما توهم العلم من الظن كما ذكره قوله ان لم يتخلل النقل بان لا يكون عقيبا
تقرير تبهما على الذهن الاثم ذهب
التقديم في الباب

مقيدا للفظ سواء كان هو منقولا او معلوما قوله والا اى وان لم يكن
كذلك بل تخلل النقل يسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي
ما يلزم من العلم به والظن بشيء آخر وفيه ان تعريفي البرهان
ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدليل
مطلق الادراك سواء كان البرهان قياسا مؤلفا من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين ويبطل تعريف الدليل بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالنقيضان يقال والشيء الاول يسمى دليلا والثاني
مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا
وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة ان توسط الوضع
بينهما اى وان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه فلذبني
هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة بالفظية لكن الحق انها ايضا
اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على ما في لولتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اه على السعال فان طبيعية اللفظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له وهنا لم يقتضه وصار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى
الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة كما
طبيعية قوله والمقصد بالنظر للمنطقي اه وذلك لانها تطلق بمعنى الهيئة الذي في تفهيم
المعاني وتفهمها من المتكلم وفي فن الدلالة بالطبيعية والعقلية غير مضبوط

لاختلافهما باختلاف الطبائع ولاختلافهما مع ذلك لا تشمل الحمل
قليلة بخلاف الدلالات اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعاني
كثيرة قوله تعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم
بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له يتوقف على
فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير
الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وبعد الاتيان باللفظ
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
حين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى في الذهن بالتبع من اللفظ فالموقوف عليه العلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الحضور فليس بالدور
المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
وكذا الحال في قوله الدلالة على ما في ضمن الموضوع له وقوله الدلالة يدل على كل امر
خارج اه ويمكن ان يكون مراد المصنف يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى
مطابقة اللفظ لما وضع له او على جزء بسبب تضمنه الجزء او على ما يلازمه في الذهن
بسبب اللزوم اى لزومه لما وضع له في الذهن تامل قوله ومنه يعلم اى من ان السبب
لا يتصور بغير التضمن يعلم قوله بخلاف العكس يعني الدلالتين ليستا متعاكستين
في كيفية الاستلزام بل الاستلزام من احدهما اى التضمن دون الاخر عكس اى
ليس كلما تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى
في قوله لا يلزم ان يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس هنا

ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير
كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اى ليس كل مطابقة او ليس بعض مطابقة يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا ينعكس لما فيه ما هو ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فليس كذلك
وكذا الاستلزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن
فليس بمتحقق ايضا على ما هو المشهور اى على ما هو معروف بالتامل
فالامام قال بدل حكم بالاستلزام للمطابقة لا لتزام بناء على ان تصور
كل ما هية يستلزم تصور ما هيات لا يستلزم غيرها قوله وليس بمتحقق لان التلازم
تصور كل ما هية تصورا ما هيات لا يستلزم تصور ما هية بعدم الانفكاك بجزم لان
تصور كل من الماهيات لا يغفل بتلك غيرها فضلا عن نفي الغير
عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره هنا
لانه يكفي ان يقال لانه ليس على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر
في اقوى مراتب اللزوم الذهني هو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد
حينئذ لتوقف على اللزوم البين قوله والا لكان كل شيء هو قوله
اللازم غير مضبوط اى يتفاوت بحسب تصوره هو اللزوم الذهني
البين بمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم له اى ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احدهما اه

ان يقال وعلى كل واحد منهما نائل قوله ينتقض كل منها بالاخريين عجيب روحه
ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث بنفس الاخريين
قوله في مثل ما اذا فرضنا ان مادة الانتقاض في التعريفات والفرض ان تجرد
لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها فيمكن ان يكون مطابقة او تضمنا
والتزاما واما كانت مصدق عليها حد الاخريين فلا
يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع غير المحلول
لما وضع له مطابقة وعلى جزئه ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا
وعلى ما يلازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما
احترز عن الانتقاض بجواز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز
ان يكون مفعولا له للتعقل وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد
ايضا لا ينتفي الانتقاض هنا اذ مصدق على دلالة الشمس على تحريك الدلالة
الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
وكذلك مصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك مصدق على الدلالة على الضوء وعلى هذا القياس
مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط لتمام
ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل
يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له

لا بتوسط الوضع لما بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع لكل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام فان هذا
التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد
المطابقة بالاخريين قوله اكتفى المص هنا اي في حدود الدلالات
بارادة قيد الحيثية من غير ذكره بان اراد اللفظ الدال بالوضع على
تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام
وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع به الانتقاض
كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق
منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع
على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية السرقة للقطع
والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
وبالمشتق الدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه
في الذهن فيكون محتمل كلام المص الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على
جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فتتب الحكم بانه يدل
بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام
المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما
يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول الاعتبار قيد الحيثية في الحدود

تلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على
عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام وعلى الدال بالوضع للتمام على
جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على
اللازم وبهذا ظهر التفسير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تفسير الشارح
لمن المسامحة والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمام معنى
او لجزئه او للمفهوم فبيان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للمفهوم فيلزم ان يكون المعنى المتضمن
الكل كالجزء من ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له
اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له لكن الاولى
والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما كونا قوله لا حاجة اليه وان كان
اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني
مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمعنى المذكور وانما السند قول اللزوم الخارجي
كونه بحيث اه قوله ويلزم من ذلك انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم
تحقق المستلزم في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المستلزم الى اللازم
قوله لا كل من اللزوم ذهنا فلك ان تريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة
اعم مطلقا وان تريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة
كيف لو كان اللزوم الخارجي شرطا اه فيه ان يقال بكفاية مطلق اللزوم
فالشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون مناقضا للمقابلة قوله جزء
عدم البصيرة اي العدم المضاف اليه البصيرة المضاف اليه خارج عن المضاف
وان كان المضاف داخلا فيه قوله يكون البصيرة زمانا في الذهن اي العمى

الاعمى يتنقل الذهن منه الى البصيرة فيتحقق الملازمة بينهما في
الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وانى قال فالاولى
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول
ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى انواع فيه ايضا فيه تعرف بالتأمل
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم اه
يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول
كما ثبت علم من كون بينية التصورين كافيان في الجزم بالملزوم بينهما في المعنى
الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا
ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين
في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله
واشتراط الاخص توجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب الشرط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا
معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تحقق الدلالة فكيف يصح
التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية العمى في التمثيل او
بجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه
الهمزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي
اعني نهاية الخط فهي كالانسان والا كان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلي فهو ليس معناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة
تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي

لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي لكن اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون
لذلك اللفظ جزء لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق
واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا قوله وانا مؤلف
لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرعه في تقرير قول المصنف انا مؤلف
لكان انسب قوله اي الذي يكون بالقيود المحققة متحققة فيه اي يكون له
جزء ملفوظا وبمقدار كذا ويكون بعضا ايضا جزء ويكون جزءا دالا على
جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معنى المقدر هنا فيكون تلك الاجزاء بمقدار
ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد
على منع تعريف المركب الجزء غير المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة
على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في التسمية فلا يرد على
تعريف المركب بقول الدال بمادة على الحدث وبصيغته على الزمان
على مفهوم المفرد لا شرعا من الاعلام انما توقف على كلها قوله
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والجزء
بالمعاني المذكورة هنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا
فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهوم
وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا ويدل عليه قوله تسمية
للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل
على من بالعكس فيه على ما قرر في المطولات قوله من حيث انه تصور
بحيث انه متصور على ما يفيده قيد التصور فيه في الذهن اي لا حاجة

Scanned at Sunnah Foundation

التسليم فلا يجوز ان يكون التسليم جزءا تاما بين فيجب ان يكونا
متساويين وذلك لان ما يلزم من تساوي الجزءين في الماهية
على الآخر ويكونان جزءين او احدهما تاما والآخر ناقصا وجزء ماهية
على التقديرين لا يلزم الانفصال في الشيء الذي هو الجزء الناقص كونه
مركبا من الجزء البعيد والفصل القريب فيحدد بحد الجنس البعيد
فلا يصدق حد الانفصال الذي هو الجزء وهو نظير هذا الفاء
بل لا بد ان يكون الجزء البعيد في هذه الماهية اكثر من اثنين على
تقدير تسليم تعدده وهو غير مسلم على ان المساوي بين الجزءين
الناقصين لشيء واحد وكذا بين الجزء التام والجزء الناقص
لشيء واحد وجزء بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا يتصور بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون التعريف حدا وبين قائمتين
لان الحد هو المعرف المحدود
وكذا بين الجزءين التامين هنا فالفرق بحكم بل عدم التساوي
على ان نرى كون التقسيم للمحدود لا للحد وقد سلف ان المراد بالتقسيم
لو كان الحد لوجب ان يكون الانفصال الذي هو الجزء الماهية
الداخلة لا يكون الا احد المقسومين المتباينين واما اذا كان التقسيم

التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال الذي هو الجزء والماهية
الانفصال هو مانع الخلو على ان التقسيم للمحدود لا للحد وقد
ايضا نقل الانفصال الذي هو الجزء الماهية الواحدة لا يكون الا احد المقسومين
المتغايرين فاما كون الانفصال الذي هو جزء تاما بين فلما مر من انه اذا كان
عرضا فيجوز ان يكون الانفصال الذي هو جزء تاما وجنسا والمراد بالجزء
عما عدا على الكلية بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك لكان الجزء
اعم من الكل ولزم ان يكون الشيء فيما روح يكون الانفصال الذي هو
الجزء الخلو وهو ظاهر ان التقسيم الجوهر الجوهر
الكريم فيما يحد وجاء ابعاد ثلثة يكون قسما الى لوم دفع
لما يحتاج لفظ من الحد وقيل التقسيم الجوهر او اكثر
يكون قسما الحد ودلت ان الترك اياها كالاثنين كثيرا
وقد وهما قد تناول الاقسام لفظ من الالفاظ الحد وهو
ما يكون تاقسوه بالاكثار تقسوه الى فيكون التقسيم للحد
لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف يلزم التسلسل بيانه الملا
زمة لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف
المطلق

المعرف الى معرف آخر لا يخلو هكذا احتياج مفهوم معرفه
معرف المعرف الى معرف وينسلك الى غير نهاية فيلزم التسلسل
وهو باطل وبيان الملازمة ان الاحتياج التوقف
قوله للمعرف المطلق
بالاسامي قوله بانه معرف المعرف اي معرف المعرف بان هو
المعرف على حد وفي الفصل او نحو اللازم للمعرف الذي هو
المضاف اليه في قيد معرف المعرف لان هذا الكلام مع الملازمة
تقديره ان يقال لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لوجود الكلي
معرف المعرف غير كذا لان وجود الكلي وجود عند من يقول بان الكلي
موجود في الخارج لا قول الشارح لا الكلية بمعنى على خلاف قانون
المنطقية لانه يكون معنا للتسلسل وهو التسلسل في مثل كون كان
مساويا للنفي ولا نعم ابطال التسلسل فيما وجد ابطال الشيء
اللازم لتسلم بطلان الملزوم وما قال ان هذا الكلام وجه
الشارح معنى لقد مهما فيزيد على ما لا يخفى قوله لانا بيان
عن لازم ما تلخيص هذا الكلام بان لا يخفى ان لو كان للمعرف معرف لزم
التسلسل لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف
لا ما من المعرف المطلق

معرفا بذوهما آخر فانا ما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع
وصف المعرفة واما ما لا يحتاج الى الصور واما ما لا الاول
فلمجيء ان يكون اجزاء بديهيا او معلوما والثاني باطل قوله
او معلوم هو الصواب واما ما الثاني فلكون معلوما باعتبار
عارض صرف مطلق المعرف الحد وهو قوله وقد عرفت ان الحد
يعني هذا الجواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف خصوص
مطلق المعرف والحد يتوجه الى ما الاخر وقد تقدم الجواب عن ذلك
في قوله لكن قوله واما ما ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا
لفظ الاعتبار هو ما هذا الشرح بطلان اللازم فتقريره انا لا نسلم
باطل وبيان سلم الزوم لان هذا الشرح في الامور الاعتبارية وهو
يتحقق بانتفاء الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف
هو الملزوم من احتياج المعرف الى معرف او احتياج الى ما ذكر وهو
بعينه حيث هو معرف فيلزم من كل احتياج الى الدليل على هذا الملزوم
الوجه واما فيحتمل التسلسل بانتفاء الاعتبار وعلى الجواب
بقال عرف المعرف ما يصلح وعليه يلزم المعرف ولا يلزم احتياج المعرف

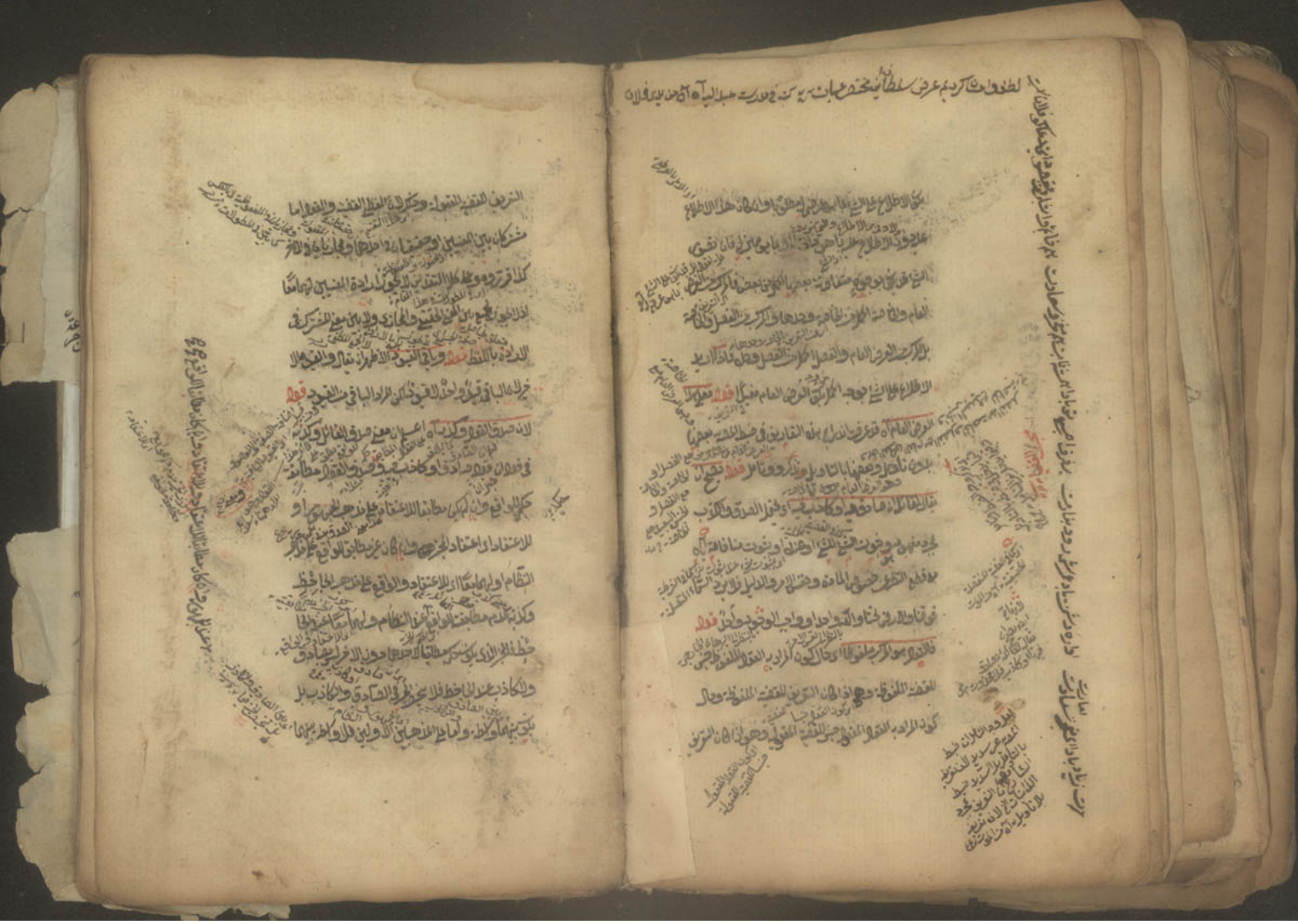

والحق ذهب الجمهور على ما يجيء في المطولات قوله لان الحكم اذا لم يوقع
في نفس الامر طرفي النسبة اي قسميها اعني الثبوت والانتفاء
او وقع عليها الا وقوعها في نفس الامر هو
الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة واما ان الواقع فيه هو
الانتفاء او الا وقوع كما في السالبة لا يمكن ان يكون بين طرفي
القضية في نفس الامر مع قطع النظر عن الذهن ثبوت او انتفاء او
وقوع او لا وقوع حتى يكون حكمه فانه لا يوجد هو ما في نفس الامر
الثبوت او الانتفاء او الوقوع او الا وقوع بل الثبوت او الوقوع
للثبوت او الوقوع وكذا ما في نفس الامر اي هو الثبوت او كذا الثبوت
او الانتفاء او الا وقوع وكذا ما في نفس الامر اي هو الثبوت او الانتفاء او الوقوع
الا وقوع لكن الحكم الذي هو الادراك مطابقا لكل في ولا فلا قوله
وللادراك الانشائيات اي للادراك الواقع في نفس الامر مع قطع النظر عن الذهن
مع قطع النظر عن الانشائيات كما في بعض الانشائيات اذ
لا مطابقة للحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود لذاته واقع
مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ الواقع او هو طلب كذا
طلب الفهم وتم

الذين هما النسبة بدل
كذا الادراك والتقييدات اذا كان الحكم الواقع في نفس الامر طرفي
النسبة الخارجية بان هو ذاك وهذا الذي في كل منهما الوقوع
عليها او الا وقوع عليها بعض النسبة وتعقلها وليست بواقعة
حتى ادرك الواقع بواسطة الا السامع ولا يكون هذا الا بالحكم
بالجزء والنقيض ويعبر عنه بالحكم الا ان الحكم في اصطلاح المنطقيين
لما قرر النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او الا وقوعها
عليها اللهم الا يجري على احد هذين النوعين نوع تحمل الا وقوعي
ادراكا فلا حكم في الانشائيات والتقييدات بطابق الواقع
او لا يطابقه لان الحكم الذي هو النسبة التامة او الا وقوعي عليها
يوجد كل من جزئي الانشائيات والتقييدات اما في
التقييدات فلان النسبة ناقصة بين طرفيها واما في الانشائيات
فلان لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما في نفس الامر
لا يجري في نفس الامر حتى يطابقه الذهن او لا بل النسبة اما
حاصلة في الخارج او لا بل الانشاء قوله لا بد فيها من ايقاع
النسبة اي يلزم منه ان لا يقع والا فتحرر حرمت التقييد
الذي هو الذي في نفس الامر
الذي هو الذي في نفس الامر
الذي هو الذي في نفس الامر

وان كانت محالة في نفسها فاذا قلت كل الجذر زيد
انشاء حيوانا فهناك لزوم حيوانية زيد للانسان
ثابت مع كل وضع لكن ان لم يجامع انسانية زيد من كونه
ناطقا او قائما او كاتبا او ضاحكا وكون الشرط الذي
او غير طالع الذي ذكر قوله النسبة غير جارية في تقسيم التقييد
الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير جارية لعدم ذكر الطبيعي
فيه لانها فيه تحليل حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس قوله التقييد السلبي في الطبيعي
والشخصية قد يستعمل في الانسانيات وانما كان قبل انا
ذكرها قوله طرفا او عكسا او نبوتا او عدما قوله غير مال
منتشر زمانا او في بعض الازمنة الغير المعين قوله
كقولنا ان كان الزنا موجودا فالشرط الذي قوله
وهو الفاء اي تا يكون تا مطلوبا على الواحد وهو الثاني
بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم
بالانفصال فيها مبنيا على الاتفاق سواء كان هناك اتفاق او

في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاتفاق بعدم
العلم الدفع الايراد الذي يجيء قوله والا يلزم الا ذكر التمام ان
المراد بالاتفاق في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما
ملزوما للآخر في عدم الانفكاك كيف ما اتفق وايا ما يكن
احدهما ملزوما للآخر على ما يفهم من النسبة وهذا الاتفاق
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون
ناطقية الانسان وناهقية الحمار غير جائز قوله على ان اللازم
الم من الضرورية الواقعة فقد يكون النسبة الحملية الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورية والفعلية
ويقيد يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورية وهي
استحالة الانفكاك بين الطرفين في الاولى بالضرورية كانت حيوانا
او ناطقا او بالضرورية بين الانسان والحيوان في الثاني
دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا على العلة
فلا يكون ثبوت ضروريا اليس فكما حصل الدوام حصلت

والخلو اي الخلو صدق السلب لا ثبات ايضا النقيضين
وقد كان بينهما منع الخلو فهو
لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع
الجمع بين النقيضين وكذا الاتفاق والكلي عند الاتفاق اي عند اتفاق
النقيضين او القوة لانه كما منع الجمع بين النقيضين فكذلك
منع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بما يكون
جزئيين او سالبتين فالقضية السالبة المنفصلة النوع
او سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين
النقيضين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين النقيضين وعلى هذا فقس الاقسام
بسبب عدد اي عدد اي يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانا
وتساويا لانه لا تساوي العددين الا بالزيادة والنقصان
جزء والعدد الذي المتناسبين في الاتساق اي انتفاء التفاضل
المساوي فقوله لا يزيد اي لا يكون الزيادة
اذا فقد او مساوي فقوله من كسور الشدة القوة بكسر
فيه اذ ليس للعدد كسور الشدة ولعل اراد الاشارة
الى ان الكسور شدة لا الا وهو النصف والثلث والربع و
الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فهو
فيما وفي فقوله كانت عشرة فان له نصفا وهو الست وثلثا
وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان
والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر فقوله الناقص ناقصا
اي العدد الناقص المجتمع من كسور عدد يسمى ناقصا فقوله كالاربعة
فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع
ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي المجتمع من كسوره
اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والمتوافق
اي يقال لعددين الناقص والمساوي ينقص ويساوي

جزء وللعدد الذي المتناسبين في الاتساق اي انتفاء التفاضل
المساوي فقوله لا يزيد اي لا يكون الزيادة
اذا فقد او مساوي فقوله من كسور الشدة القوة بكسر
فيه اذ ليس للعدد كسور الشدة ولعل اراد الاشارة
الى ان الكسور شدة لا الا وهو النصف والثلث والربع و
الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فهو
فيما وفي فقوله كانت عشرة فان له نصفا وهو الست وثلثا
وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان
والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر فقوله الناقص ناقصا
اي العدد الناقص المجتمع من كسور عدد يسمى ناقصا فقوله كالاربعة
فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع
ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي المجتمع من كسوره
اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والمتوافق
اي يقال لعددين الناقص والمساوي ينقص ويساوي

الذي ذكر الشارح الوجه بين الاخيرين لما في اي اما ذكرنا فقوله و
الخلو ان المراد بالانفصال الا هو الانفصال يمكن ان يكون المعنى من قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساوي مثلا ان يجوز ما لا يجتمع في
العدد وهو الخلو العدد عن واحد من ما اعم من ان يكون بين الجزئيات
انفصال او لا يكون لانه كل جزئي من الاجتماع او لا يرتفعان وفي
ان يحتملا وهذا الذي انفصال واحد قد وجد بين الجزئيات ولا
يكون ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
او لا جسما ان الجزء لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او جسما ان الجزء لا يخلو عن هذا
المنع على النظر عن الانفصال بين الجزئيات فيما يكون المراد
فكذلك الاستحالة في شيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها يمنع على
اعتبار الانفصال بين الجزئيات فيما يكون المراد
فيكون كما يكون جزئيين بحيث يمنع الخلو فقوله
يجوز اختلافهما اي اختلاف النقيضين الجزء والشرط بان يكون احدهما

جزء والآخر شرطا سواء كانا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدد والتحصيل
بان يكون احدهما بالجملة والآخر بعدد وسواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين فالاختلاف بالجزء والشرط
والعدد والتحصيل يشمل جميع صور المذكورة فقوله وغير
هما اي غير الجزء والشرط والعدد والتحصيل يشمل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك فقوله فان
نقيض الشيء سلبه لما كان في نقيض العقد ان يكون الشيء وعدوله
تناقض والتخلف عن ذلك اشار الى البيان في نقيضه فقال فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله بيانه ان الشيء وسلبه هما
النسبة على الوجه المذكور لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا و
والشيء مع عدوله وايجابه لا منافيان اجتماعا لكن يلزم
بينهما تناقض ارتفاعا عند الموضوع اللازم الا يتنافيان
المتناقضان بالذهن وبين المتنافيين لذاتيهما اي المختلفين
والانتفاء كما في النقيضين او كما في الذهن بان اذا فرض احدهما

الانسان الحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان مما يكون الاتفاق الذاتي في مادة
الذاتيات فان الحيوانية ذاتية للانسان وكذا الناطقية
كما يجيء ولو كان الاتفاق الذاتي لما اختلف المتفقان
قوله ولا يتحقق ذلك قيل نفس الاتفاق
يعني ما يعني ما وذلك بان يراد كل ما يسلب على النظر ما فهو الا
يسلب عنها هو لا جاد في تحقق التناقض بين الشيء ومرفوعه
بعض الى اعتبار من تلك الشرائط ثم قوله بغير وحدة التناقض
فقد يساوي لذلك الرفع فيحتاج وحدة من الساوي الا لك
الشرائط فيما هو نفس حقيقة مستغنى عن اعتبار الشرائط كالاتي
حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد يتحقق مثل النقيضين
قولنا زيد بالبصرة وليس زيد بالبصرة مع عدم وحدة
الزمان فان الكلام تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما
كذب الآخر لا يقال الاختلاف بل الخصوصية المادة وذكر
لان الاتحاد حدة لو تحقق امس تحقق اليوم قوله والصحيح

ان المعتبر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وتحقق ان
الصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض
انما يتحقق اذا ورد على الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك الورود
بان يكون النسبة الحكمية واحدة ومن الوحدات المذكورة اليها
لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة والكافية
في تحقق التناقض اذا لم يتحقق التناقض في الاكل والولد و
النوم بالبصر والمميز وغيرها لكن يتحقق التناقض في الوحدات الثواني
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة
النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لا لانفسها بحيث لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الو
حدات لم يتحقق التناقض بل شيء منها على ما لا يخفى و
بهذا التقرير علم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا وهو
اي ان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا يتحقق شرط تحقق التناقض فيها
ذكره من الوحدات الثمانية بل يعتبر وحدة الدال والآلة والمفعول
وهو

بعض شرط في تحقق التناقض المحصورات مع هذه الشرائط
شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا
اتحاد في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض
واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب و
السلب على شيء واحد لكن يتحقق التناقض قوله لان المراد
بالموضوع في تلك المسألة اي في مسألة اشتراط اتحاد الموضوع
في تحقق التناقض الموضوع في الذهن اي ما اعتبره الحاكم
العقلي اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني
ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمه بحكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية
فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة
ليس الا نقيض الموجبة الكلية قوله فما معنى قولنا وهو في
الموضوع محمول والمحمول موضوعا قوله اي جعل الموضوع
في الذهن الحاصل الا الكلي جعل عنوان الموضوع محمولا او جعل
عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما في عكس

الشارح رحمه الله قوله يراد به كون التصديق حالا يعني
مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيكون مثل هذا التجوز بذكر
اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان
يذكر لفظ البيت الموضوع للمجموع الاربع مع استغفر ويراد
به استغفر والجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على
اجزائه الكل لفظ على جزء فيصح ارادة الجزء بمجموع هذه الفا
ظ على سبيل المجاز بهذا الجزء قوله اطلاق اللفظ على اول قوله
على التعيين قبل القول معناه ان مجموع التصديق لا
لقوله يراد به كون التصديق حالا لان بقاء التصديق و
التكذيب حالا لا يختلف بقاء التصديق فقط حالا وارادة الق
جزء من البقاء لا ينبغي فقد جاء على سبيل الاجمال وذكر الكل
هنا وقع الشرح قوله لجواز ان يكون الجواب لما كان
ذكره الشارح قبل السؤال معاده جزئيا لا يثبت بها المسئ
الطلب على الشارح على وجه كلي وجبر اذ ذكره الشارح
بالتنبيه على ما هو المعاده وحاصل ما ذكره الشارح ان يجوز

ان يكون محمولا لا حمل الاعم من الموضوع فاذا اجتمعا كان المحمول الاعم هو
ضروريا والموضوع الاخص محمولا لكن الحكم فيه بالاخص على الاعم و
بالعكس بعدم كلية العدم صدق الاخص على الاعم والا يلزم ان لا يكون
الاخص اخص والاعم قوله لوجوب ملاقاة محمولي الموضوع لتركيبه
والحمل لا يتصادقان على شيء والا لكانا ايضا ملاقيين لهما وهذا
خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئين من طرفي اي من الكلي حمل
والكلي يعلم صدق الجزئين من الكلي ولا يعلم صدق الكلي فانه كان
صادقا في مادة تساوي طرفي العقد قوله لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان كان تقرير التعليل بالتمثيل كما مر قوله والا بعض الحيوانات
اي وان لم يصدق جميع الحيوانات انسان يصدق بعض الحيوانات الانسان
ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحيوانات انسان يصدق بعض
الانسان حيوان لان صدق الاعم يستلزم لصدق الاخص وهذا نقل
قوله او نقضها اي نقض هذه العقد وهو قولنا بعض الحيوانات ليس
قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وتقول بعض الحيوانات او لا شيء من
الانسان بحيوان يرتفع بعض الحيوانات حيوان وهو قولنا بعض الحيوانات انسان

الحكم لا يتعاندان الموضوع والمحمول في ذات متاوفا لم يتعاندا
في ذات ما صدق ذات الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق كل
احيانا اي في مادة يتباين الطرفين في ذات الكلي في المثال الذكر
قوله لرعاية حدود العقد فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في
الكلي المسوري قوله لا يخلو على تقدير كونها اي قضايا النتيجة وما كانت
مثل النقيض في كتب الكلي فيه تلك الضمير او حذف الخلاف في انها
والامر اي هذا على تقدير مشتبه بالدين المهمل عن الاشتباه اما
اذا لم نعين التتبع اخذ الزمن للضابع الطرفين في من احدى الثانية
وجهنا التقول فالامر الظاهر لكن وجود الاخذ المكلوز من اهل
العربية غير معلوم ولا يخلو ما فيه من هذه التجب الظاهر قوله وهو
باب العكس اي الباب الرابع باب العكس فقاصد التقديمات
الاقيسة ولو قال وهو الاقيسة والاشكال وهو فيه ما لها
اظهر واولى قوله تقريبه وتيسيره اي باب العكس الكائن في
تقريب العكس وتيسيره قوله جنس للعكس العقلي او اللفظي
والقدر هنا كالقدر في العقد قوله كالعقد البسيط والعقد

التفقيه لما بسيطة او مركبة لانه ان اخذت حقيقتها او معناها
حكمها فمختلف بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا الانسان ضاحك
لا الانسان معناها الذي يعقل الانسان او سلب عنه بالفعل وان لم
يشتمل حقيقتها او معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي بسيطة كقولنا الانسان اخوان بالضرورة فان معناه الذي
اليه الحيوانية للانسان او كقولنا الانسان الانسان بالضرورة
فان معناه الذي اليه الحيوانية هو الانسان الذي عرفت هذا فالقضية البسيطة
المسلوبة كليا او كليا تقيضها بالجزئي عن التقريبي بقيد الا فقولنا ولما
القضية الركن المسلوبة الكلية فيساق عليها القال فقوله اشترط
في نسبتي بالدوام بالدوام كما ذكر لكن باقي الشروط لزم عنها
لانه قوله الزمني فيما سبق فقوله فرع الاشتراك العام التام وهو
الاشتراك بالجزئيات المشتركة على الكلي المشترك الجزئيات و
هو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مشتركة او ناقص ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان فهو كذلك عن المضغ وهو الكلي المشترك بين الانسان والفرس
فلنذكر لنا الانسان والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك وهو كلي قيد العقيد
الحقيقي
الجزئيات
بعان

غير تام لان الجزئيات ليست مشتركة فيه لان الشرح خارج
عنه لانه فهو كذلك الا على عند المضغ والا فهو ان لم يتقيد استغراقا
لانتفاء الدوام العقلي فالخروج عن الشرط في تقييد اللزوم فقوله والشرط
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في ملاك الحكم كما يقال
الشيء لم كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار وهذا اذا
كان اللزوم العقلي الآخر لزوم العام بمعنى الجزم ولما اذا كان
ما سواهم من النظر فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد فقوله
المسلم اما بين لاحديهما او كلاهما الكلي الجزم يعني ان معنى لزوم العقلي
الآخر عن الاقوال الكلية فقوله من اقوال خلاف حصول العقلي في الام
الكلي الجزم اي الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزم اي عدم فقد علة
حصول الكلي الامر بالكسر فاذا كان كذلك لم يخرج بقيد عن الشرط
والجزم معا يلزم من قوله الزمني حصول المادة الزمنية اذ
المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم بقيد الشيء كما في قولنا
الانسان من الانسان وكما في جماد يلزم من الانسان الجماد
كذا قيل لكن هذا الخروج بقوله الانتهاء اليه فقوله من الدليل

وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق حكم احداهما موضوع الاخرى

فكقولنا ساو و ساو فانه يلزم عنهما ساو

لكن لا لذاتهما اي بالوسط ان كل ساو والساوي لشيء ساو لذكر

النتيجة في القياس بل لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات

قوله عن مثل قولنا جزء الجوهر والمراد بمثل الكل ان يكون النقيض

الى وسط الخ اللزوم لانه لا حدى القضيتين الكبرى يكون جزءها

فيلزم الجزء والدليل تابع كما في المساواة والظرفية ان

مساو لساو مساو لذكر الشيء كذا ظرف الظرف ظرف قوله

كما في النصف والربع فان نصف النصف لربع نصف وكذا ربع

الربع لربع وكذا سائر الكسور قوله لكان لنا هذا دليلا او

مقدمة اولى قوله لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون

حقيقيا او لغوا من الكلام واما عين احديهما فيكون مقدمة

على المقدمة لانها مقدمة بل الدعوى جزء من الدليل بل هو احدى مقدمتيه

وهو مستلزم على الدور المسلم الخ وهو توقف الشيء على نفسه و

انما النتيجة المطلوبة غير مفروضة في التسليم حلا لاحدى المقدمات قوله

قوله وكذا الجابوفي اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه

ان النقيض المركب يكون قولا مؤلفا من قول الخصم سلب لزم

عنه الزامه فقد الزم فيصدق النقيض عليها بالارب والجواب الصحيح

ان مقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاستلزام مرتب

للمعرف قوله هو اشارة الى جواب ما يتجه على ترتيب

الاستلزام وهو ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بان اخر

بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا في بالقوة بان

لا يكون النقيض بالنتيجة اذ مع تصديق نقيضها لا يمكن التصديق

وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها

او ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها و

كذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزائه النقيض على الترتيب الذي في النقيض

بدون اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة تحتمل للصدق والكذب والذ

كور في القياس لا يحتملها قوله موضع المطلب اعم من النتيجة من حيث

قرعها على القياس وحصولها منه في النتيجة من حيث انه مطلب

بالتصديق مطلوبا والمراد بالمقدمة هنا هي النقيض التي

جعل جزء فيكون نسبة الموضوع والمحمول جزء لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه خاص اقل افراده يجوز
ان يكون انسب اصولية قليل الافراد قليل الاجزاء اولا كذا انسب المحمول
اكبر يجوز ان يكون انسب كثير الافراد كثير الاجزاء قوله لانه ما دامت الاصغر
ويجوز ان يكون قد نسب الكلام الجزء قوله لانه انسب وكذا الكلام
الصغرى وجد الاكبر قوله نسبة الى بالهيئة اي الانسب المعنوي
والمقدار عبارة عن اجزاء الطول والعرض والعمق قوله يقتضي حاكم
المطلق وحكم الوسط وذكر الضمير باعتبار الوسط ولا حكم الوسط
الحكم على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم بالذبح الاصغر
الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج فيكون اولا
لاكثر قوله اشرف فيه فان لها شرفية بهذا الاعتبار
فتقدم على سائر الاشكال الباقية او الثلاثة على الاخرة فهي ثانيا قوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه
الذي يطلب الحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب
الذي يطلب الحمل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا ركة اقول

اللفظ

اصل الاول الفتية اياه كنا انقدمته في ان يعد امره
الطبع جزءا حتى لا يفقد بعضهم عن درجة الانتاج فاخر الى فعل
ربعا اذ لا يحصل فعلا عاما قوله يوجد الشيء مع صدق
الجلب ما ومع صدق سلبها لانه صدق قولنا كل انسان حيوان
وكلنا قد حيوان مع صدق الجلب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان مع صدق السلب
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع
صدق الجلب وانه تشمل الحيوان الى افراد الانسان وجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عن ان الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته اذ كذا ثبوت الحيوان الى افراد الانسان
والى افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته
له وهو ظاهر والشيخ لا بد وان يكون لازمة للشيء لازمة و
الشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لا يلزم
الشكل الثاني النتيجة كما مر كقولنا كل انسان حيوان كل انسان بفرس وبعض

فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا العكس قوله اتانا ومتصلة وهما فرع للعزم وفرع التالي
واتانا ومانعة الجمع وخلو فهما اي واتانا ومانعة الخلو وهما الى التالي
وفرعها قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة او خاصة الطرفين
والتساوي بما كان بين الطرفين قوله قلت المساوي في الطبيعة
مثلا فان واقعة الكرة الشرطية الموجبة الكلية هي احدى
جزئي الفعلية الاتصالي بلزوم التالي للمقدم وانتفاء المقدم في العكس وهو
كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما ان كانت آ على التالي و
ينتفي المقدم اما بنتيجة على المقدم وينتفي التالي قوله التالي ملازمة
المساواة ملحوظ الملازمة للازمات المتساوية والمراد بالانتاج هنا
ما يكون للازمات المتساوية بالاستلزام فيثبت ان لانتاج على المقدم بنتيجة
على التالي لا العكس والانتاج انتفاء التالي بنتيجة انتفاء المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او خاصة قوله كما يجب
عن القضية او كما يجب عن القضية فيجب ان يكون عن الملازمة

الوضع التالي
رفع المقدم

عدم الانفكاك عن الخطاء في مادة الكذب قوله اعم من ان يكون
كان بين القضايا اليقينية ضروريتين او ممكنتين عنها اعم الحكم
الاول والى الرهان لا بد ان يكون علاقة الكبرى الاصغر في الذهن فان
كان علاقة وجود بين الشيء والخارج ايضا يسمى برهانا ايضا لا يفيد الكبرى
في الذهن والخارج كما مثل هذا متعين الاخلاط وكل متعين
الاخلاط محموم فمتعين الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علاقة الثبوت في الذهن دون الخارج يسمى
برهانا ايضا لا يفيد الثبوت في الخارج دون الذهن مثل هذا محموم
وكل محموم متعين الاخلاط فهذا متعين الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعين الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة
في الخارج بالامر الكلي كما مر قوله وهو خارج المطابقة او مخالف
من مقدمتين يقينيتين فخرجهما قوله لشمول الضرورية على العلم الدرجة
الاصل الامر كما مر عن فاعلي ما لا بد من علة ما يقينية وهي
وعلة ناقصة وغائية لان العلة الفاعلية قد يكون علة الشيء ان كان ذاتيا
خلافه فاما ان يكون الشيء علة للتقوم او العدم فان كان الاول فهو العلة

على الجواز وقد ذكر فيه صحة تاريخ ان الكتابة المقصودة محتملة
ه واما من جهة المعنى فكقولهم في علامة وجود الموضوع الموجبة
كقولنا كلما انسان او فرس فهو انسان او كلما انسان او فرس فهو حيوان
يتخيل بعض الناس ان فيه والتغليط فيه هو ضيع القدماء
ليس يوجد الشيء موجود يصدق عليه الانسان او الفرس
وقائله الغالط تغليط المفهم والكاذب اعظم فائدة الا
حراز عن المغالطة قال الشارح فوت النزول الشرو
لكن انه في غير لا يعرف الخبر عن التشريع في قوله والعمدة هو
البرهان قيل وقد اشار الى ما يحسن الكلام
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فوله ان الكتابة مقولة قيل
لكن اشارة الى البرهان والموعظة الى
الخطابة والجدال الى الجدل فيكون هذه
الثلاثة مقول اعلى الدعوة الى سبيل
الحق لكن بالنسبة الى المتوسل الى الحق هو
هو البرهان فقط بل لانه يفيد اليقين بالاسر في الاخرين
فلذا اقتصر الصدر الشارح في البرهان جعل الذهن الواحد بين الجدل
الشرح والذي يقتضي شرحا طويلا عن النسخة الدقيقة

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۷۰۸
کتاب .....
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۴۲۲۴) از کتب اهدائی : کریم زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها
والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان
فمورده لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة او غيرها ومتعلق الشكر لا يكون
الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص
باعتبار المورد والشكر بالعكس لله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبوت وتقديم الحمد لرعاية
لزوم نظر الى الكون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف وتقديم الفعل في
قوله تعالى اقرأ باسم ربك على ما يجيء وان كان ذكر الله تعالى اهم نظرا الى الاشارة على
اي على انعامه ولم يتعرض المنعم به ايهاما لقصور العقول عن الاحاطة به لولا
بتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وعلم من عطف الخاص على العام وعلة البراعة
الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان لقوله ما لم يعلم قدم
عليه رعاية للسجع والبيان هو النطق الفصيح المعرب عما في الضمير والصلوة على
سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافصل من اوتي الحكمة وعلى آله وكل
كلام وافق الحق وترك فاعل الكلام هذا الفعل لا يصح الا انه نعم وفضل